وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة العربـــي التبســـي – تبســـة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق
تخصّص قانـــون جنائـــي

مذكّـرة مقدّمـة ضمن متطلّبات نيل شهـادة الماستر الموسومة بـ:

# مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

من إعداد الطالب:

✍ عياشـــي محمـــد الأميـــن.

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

| اللقـــب والإســـم: | الدرجـــة العلميـــة: | الصفـــة: |
|---|---|---|
| أ. قريـــد الطيـــب | أستـــاذ مساعـــد قسم –أ– | رئيسًـــا |
| د. سعـــدي حيـــدرة | أستـــاذ محاضـــر قسم –أ– | مشرفًـــا ومقـــررًا |
| أ. لخـذاري عبد الحق | أستـــاذ مساعـــد قسم –أ– | عضـوًا مناقشًـــا |

السنـــة الجامعيـــة: 2015/2014.

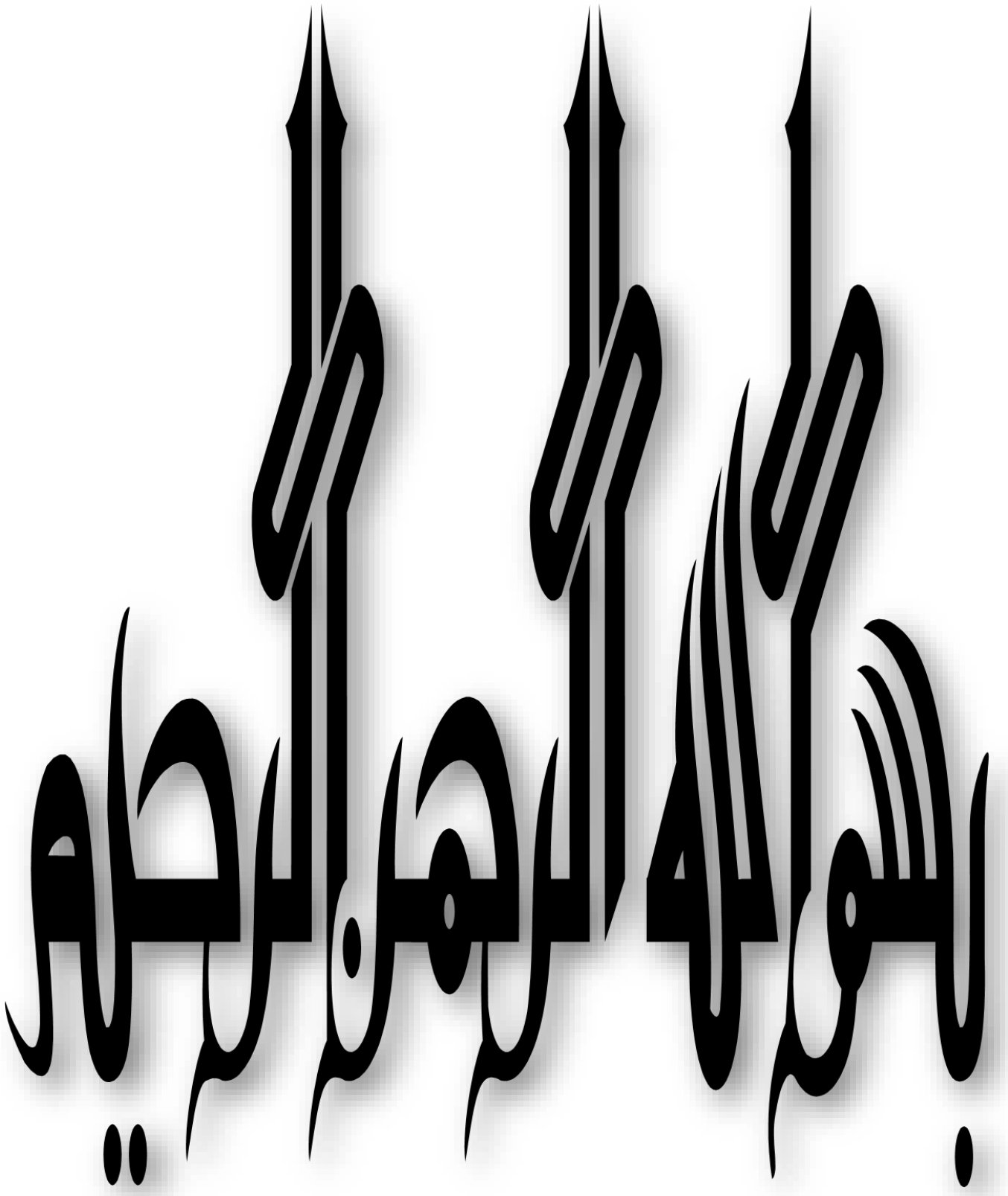
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز

بعد :

بسم الله الرحمان الرحيم

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين "

"صدق الله العظيم"

- سورة النمل الآية 19 -

قال العماد الأصفهاني في مقدّمة "معجم الأدباء":

"إنّي رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلاّ قال
في غدّه لو غير هذا لكان أحسن ولو زِيد هذا لكان
يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا
لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل
على إستيلاء النقص على جملة البشر"

# شكـــر و عرفـــان

## بسم الله الرحمان الرحيم

" الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميّزنا بالعقل الذي يسّر طريقنا، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا، نحمدك يا ربّ حمدا يليق بمقامك وعظيم جلالك ".

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور المُشرف والمُقرّر "**سعدي حيدرة**" الذي أمدّني بتوجيهاته القيّمة ولم يبخل عليّ بوقته ومعلوماته التي ساهمت في إثراء هذا البحث..

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ: "**فريد الطيب**" بترؤسه لجنة مناقشة موضوع بحثي والأستاذ "**لخضاري عبد الحق**" بمناقشته لهذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة: الدكتور "**دلول الطاهر**" "**جديدي طلال**" "**خالدي خديجة**" "**شعبان لامية**" هؤلاء الذين أُكِنُّ لهم كل التقدير والإحترام وأتوجّه إليهم بأسمى عبارات الشّكر والعرفان على ما أسدوه إليّ من توجيهات ونصائح قيّمة، **أدام الله عليهم الصحة والعافية**.

* كما أتقدم بجزيل الشكر وبالأخص للأستاذ: "**بوساحية الساسي**" الذي ساندني في حياتي العلمية وكذا المهنية، فلا تكفي عباراتي ولا ألفاظي مهما ما قُلت في حقّه فنِعم: **الأستاذ، الصديق والأخ** *.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كافة القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية "**جامعة العربي التبسي – تبسة**-" على ما قدّموه لي من دعم ومساعدة في جمع المادة العلمية.

كما لايفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء **نقابة المحامين بمندوبية تبسة** وبالأخص الأستاذ "**النقيب**" وكافة زملائي **بمهنة المحاماة**.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وكل من علّمني حرفًا، وساعدني بأيّ شكل من الأشكال.

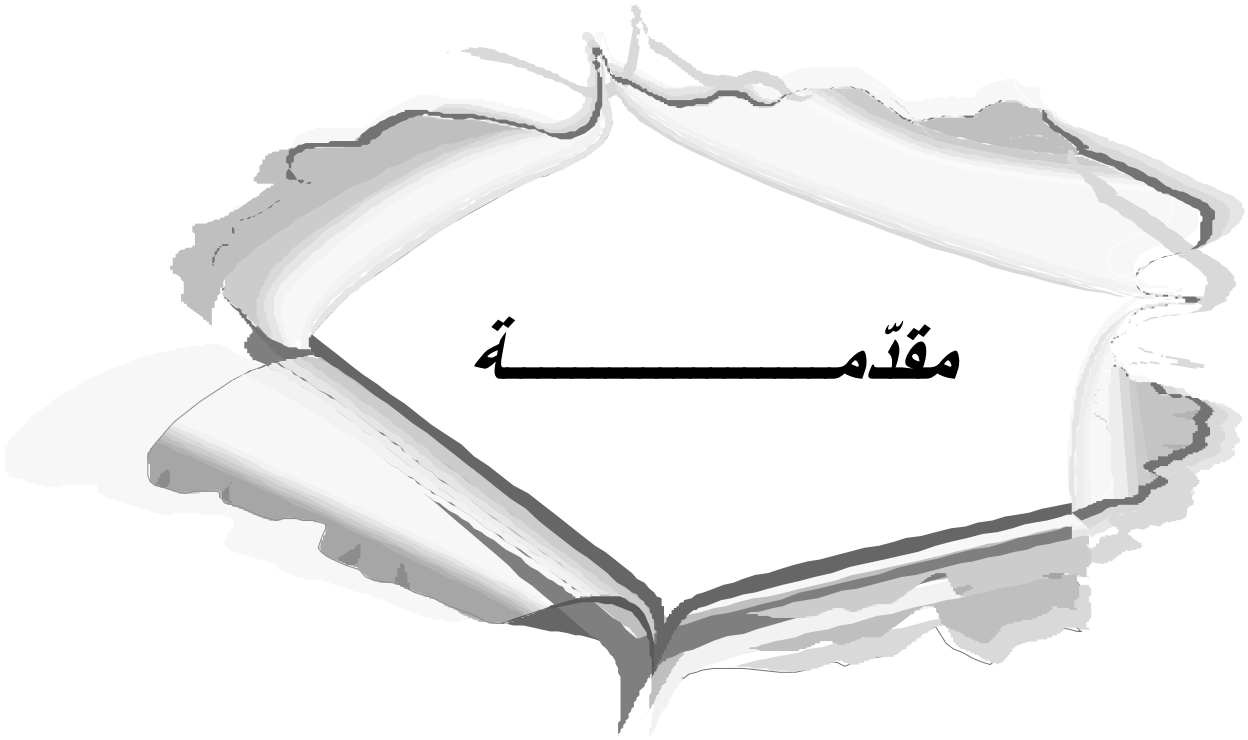
مقدّمـــــــــــة

# مقدّمـــــــــــة

ممّا لا شك فيه أنّ الإنسان عرف الهجرة من خلال بحثه وسعيه للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، والتي تتوافر فيها شتى سبل الحياة الكريمة له وللأفراد المنتمين إليه، إلاّ أنّ قضية الهجرة غير الشرعية إلى دول أوروبا أخذت حيزًا كبيرًا من النقاش السياسي والاجتماعي، لأنها أصبحت تشكل تحدٍّ ومشكلة إقليمية ودولية الآن، ومن المنتظر أن تتفاعل أكثر في المستقبل، وتكون لها نتائج غير مرغوبة على الجميع، وذلك بسبب ما شهده العالم خلال السنوات القليلة الماضية من تزايد في أعداد المهاجرين غير الشرعيين، وما يتسبب فيه ذلك من مخاطر وأزمات قد تلحق الضرر وحتى الهلاك بالمهاجرين[1].

فإذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية قد وجدت في الآونة الأخيرة مع وجود الإنسان ولازمته عبر كافة مراحل تطوراته، مما جعلها تؤثر على المجتمعات التي كوّنها وعلى طبيعة العلاقات التي نشأت بين أفراده، فإن جهوده لمحاربتها أيضا لم تتوقف عبر الزمن، بل وأكثر من ذلك أنها تطورت مع تطور فكره وتطور الظاهرة الإجرامية في حدّ ذاتها، فانتقلت من جهود فردية يقودها الضحية أو المتضرّر، إلى جهود جماعية تمثّل المجتمع والذي بدورها تدخلت الدول لحمايته فاستأثرت بهذه الجهود لأنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية امتدت لتشمل كافة بلدان العالم وبالأخص الدول الواقعة في الشطر الجنوبي من الكرة الأرضية لأن أغلب هذه البلدان تعاني من ظروف اقتصادية واجتماعية سيئة وتنعدم فيها فرص العمل لدرجة أن الكثير من شباب هذه البلدان يعانون من الإحباط واليأس الناتجين من عدم إمكانية الحصول على فرص عمل تكفي متطلبات حياتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يدفعهم إلى البحث على أي وسيلة تمكّنهم من الوصول إلى إحدى دول الشمال الغني (الضفة المقابلة)، بتوافر وتعدّد طرق وأساليب الهجرة غير الشرعية، وهذا ما يحدث فعليًا وباستمرار.

إن العوامل التي تدفع الإنسان للبّحث عن أي طريقة تُمكّنه من الوصول إلى إحدى هته الدول راجعة للعديد من الدوافع والأسباب الاقتصادية أو السياسية فضلاً عن التطوّر الاجتماعي المرتبط بالانفتاح والنظر إلى دول الشمال على أنها الفانوس السحري لتحقيق طموحاته ورغباته.

---

[1]– يقول **ألفرد نورث ويتهد** (Alfred North Whitehead): "...عندما يتوقف الإنسان عن التجوّل سيتوقف عن الصعود في سلّم الإرتقاء والبقاء"، أُنظر: ليون.ف وآخرون، الهجرة الدولية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي سهوانه، نشرة السّكان بدعم من الجامعة الأردنية والأمم المتحدة، د ت ن، ص 13.

فالهجرة غير الشرعية ظاهرة مقلقة على المستويين الداخلي والخارجي تستوجب معالجة جذرية وسريعة للأسباب المؤدية لها وعليه كان لابدّ من التفكير في مختلف آليات المكافحة التي قد تساهم من الحدّ من هذه الظاهرة، والذي ارتأينا فيه على ضرورة التصدّي وإظهار مزيد من التشدّد في مراقبة الأعداد الكثيرة من الوافدين غير الشرعيّين بمواجهتهم تماشيًا مع مدى نجاعة التشريعات والقوانين الوطنية والدولية في المكافحة والتصدّي لجريمة الهجرة غير الشرعية[1].

## أهميـــة الموضـــوع:

تنصرف أهمية موضوع مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية إلى البحث في مسائل تعتبر على قدر كبير من الأهمية، سواء من الناحية العلمية أومن الناحية العملية.

فمن الناحية العلمية تبرز أهميته من خلال أن جريمة الهجرة غير الشرعية موضوع يتعلّق بطاقة بشرية في طريق الضياع وهي تكتسي أهمية وطنية ودولية جدّ كبيرة في مجال التنمية بمختلف المجالات إن وجدت الرعاية اللازمة في البلد الأصل، والوقوف على خلفيات هته الجريمة وتزايدها وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية، وكذا غياب حلول ناجعة للحدّ من جريمة الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة من قبل دول الاستقبال.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، تتمثل أساسا في إظهار طبيعة هذه الجريمة التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها، والإطلاع على مختلف الإجراءات والآليات القانونية والتشريعية المتّبعة التي اعتمدها المشرّع من أجل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية بُغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العملية سواءً كان متقاضيًا أو قاضيًا.

## أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:

تعود أسباب اختيار موضوع مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية لنوعين من الأسباب، منها شخصية وأخرى عملية موضوعية.

فأمّا عن الأسباب الشخصية، فيعود اختياري له إلى مدى خطورة الموضوع والرغبة والميول للبحث فيه ودراسته، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولته، وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية ونظرًا لأهمية الموضوع الكبيرة.

---

[1]– راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان: "استراتيجيات شاملة لمواجهة التحدّيات العالمية، نظم منع الجريمة"، المنعقد بسلفادور، البرازيل من 12-2010/04/19، ص 37.

أمّا من الناحية العملية والموضوعية، فتتلخّص في أهمية هذا الموضوع فيما يطرحه من إشكاليات قانونية، نحاول طرحها ومناقشها والإجابة عليها.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ولو بشكل بسيط ببعض الآراء التي تعكس واقع وحقيقة وحداثة جريمة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها في الآونة الأخيرة، فإنه يلاحظ انعدام الدراسات في هذا الموضوع، وإن وُجدت فهي قليلة جدًا والمتعلقة بالدراسات الأمنية.

## إشكاليـــة الموضـــوع:

انطلاقا من تركيز الموضوع بالتعرّض لجريمة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها للوصول إلى مدى فعالية الآليات التي رصدها المشرّع على الصعيد الوطني وكذا الدولي للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، من خلال التطورات التي مرّت بها هذه الآليات بدءًا من الآليات القانونية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات وُصولا إلى آليات التعاون الدولي التي تمّ استحداثها ضمن القانون الدولي والتشريعات الداخلية والمواثيق الدولية المعمول بها.

وانطلاقًا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثّل فيما يلي:

- **ما مدى فعاليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية وآلياتهـــا ؟**

## أهـــــداف الموضـــــوع:

يهدف هذا الموضوع إلى التطرّق لدراسة مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية فيما يلي:

- إعطاء نظرية شاملة لواقع جريمة الهجرة غير الشرعية وما يتصل بها مفهومًا، طرقا وأركانا، والأسباب المؤدية إلى جريمة الهجرة غير الشرعية وصولاً إلى آليات مكافحتها وصدّها.
- تحديد أهم آليات المكافحة والتصدّي بالبحث عن الأساليب المتّبعة وتعزيز التعاون الدولي التي اعتمدها المشرّع من خلال قانون العقوبات والقانون الدولي والتشريعات الداخلية به والمواثيق الدولية وبالتالي اتّخاذ كافة سبل الرّدع والمواجهة.

## المنهـــج المتّبـــع في الموضـــوع:

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة وسوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام:

- المنهج الغالب والأكثر استخدامًا في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي كطريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها من حيث تبيان أسباب الهجرة غير الشرعية وأساليبها ومدى نجاعة آليات مكافحتها.

## صعوبـــات الموضـــوع:

نخصّ بالذكر أهم الصعوبات التي واجهتني في مسيرة بحثي هذا والمتمثلة أساسًا في عناء تجميع المراجع المتعلّقة بالموضوع محليًا نظرًا لقلّتها من الناحية العلمية والتي هي جزء لا يتجزأ من عملية البحث، ممّا تطلّب الأمر التّنقل إلى العديد من المكتبات المركزية القانونية بعدّة جامعات في مختلف القُطر الوطني للإلمام بموضوع البحث.

## خطّـــة الموضـــوع:

وللإجابة على الإشكاليّة الرئيسية للموضوع، قسّمنا هذا البحث إلى مقدّمة وفصلين يحوي كل فصل مبحثين وخاتمة.

من خلال ما سبق اعتمدنا تقسيم هذا الموضوع وفقًا للخطّة التالية:

**مقدّمـــــة.**

**الفصل الأول: أحكام جريمة الهجرة غير الشرعية**

**المبحث الأول:** ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية

**المبحث الثاني:** أركان جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

**الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية**

**المبحث الأول:** الأساليب المتّبعة لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

**المبحث الثاني:** التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

**خاتمـــــة.**

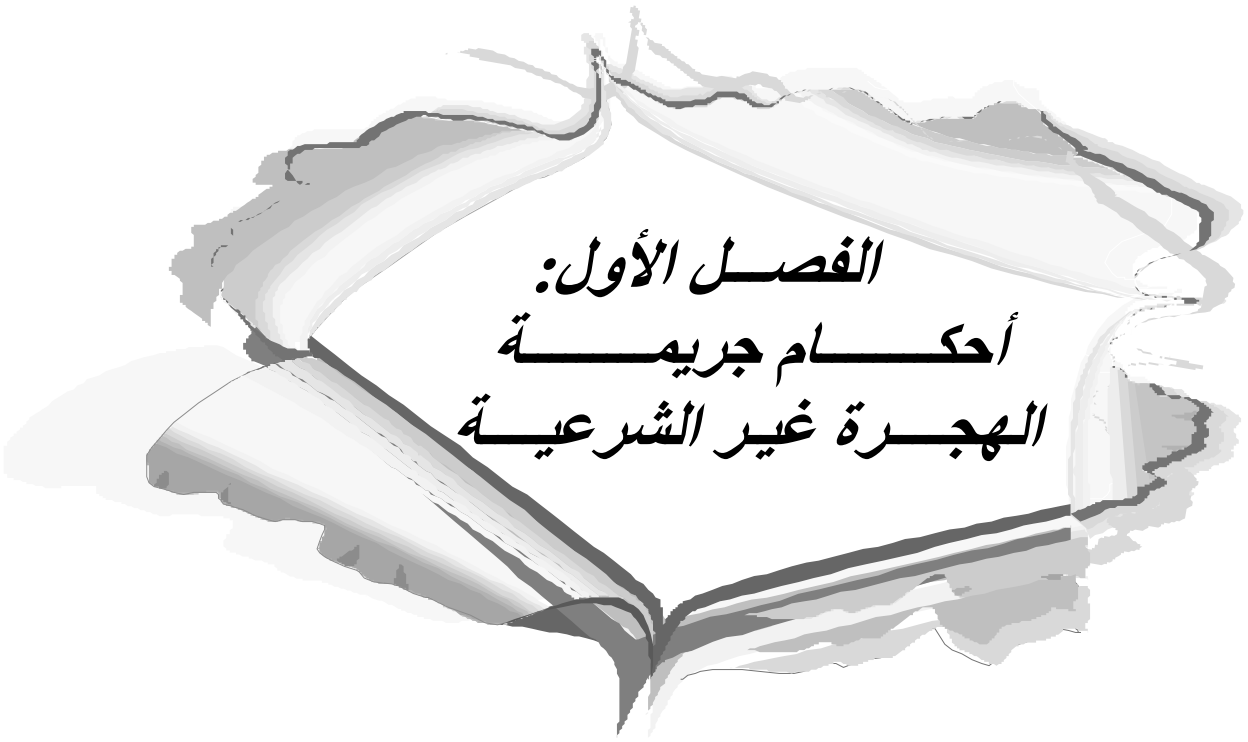

# الفصـــل الأول:
# أحكـــــام جريمـــــة
# الهجـــرة غير الشرعيـــة

تُعتبر هجرة البشر عبر التاريخ من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة وإحدى القوى المحركة الكبيرة للتطور الإنساني، فإن دافع الهجرة يعتبر كسابقة اقتصادية وبامتياز، إذ كلّما ضاقت سبل العيش في منطقة ما يسعى أبناؤها نحو آفاق جديدة. وإذا كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض أحيانا كثيرة على الإنسان الانتقال المستمر من مكان إلى آخر، فإن المجاعة والفقر والزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض والحروب وبالأخص الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من موطنه إلى دول ومناطق أخرى.

إلاّ أنّ سياسة التشجيع على الهجرة هذه سرعان ما تحوّلت إلى سياسة غلق الحدود في وجه المهاجرين، وبالتالي القضاء على آمال الكثيرين في الحصول على حياة أفضل خاصة ومع التطور العلمي والتكنولوجي، وما وصلت إليه المواصلات من تقدم في العصر الحديث، وفي هذا السياق خلال السنوات الأخيرة كان هناك تزايدًا كبيرًا وغير متوقّع لتدفق الأجانب مكوّن من طلاّب، عمالة غير مؤهلة ومهاجرين موسميين قادمين من بلدان عديدة أغلبها من الدول المغاربية جنوب المتوسط ويعيشون مهمّشين في وضع غير معروف وفي أحيان كثيرة في وضعية غير قانونية ومتزايدين بصفة مُستمرة، وبالتالي فهذا الانتقال أصبح يتم بطريقة غير شرعية تدفعهم إلى فعل ذلك نتيجة لعدّة دوافع وعوامل اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وعوامل أخرى محفّزة.

ومن أجل بيان حقيقة جريمة الهجرة غير الشرعية، فقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين، نخصّص الأول ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية، والثاني لدراسة أركانها في القانون الجزائري.

## المبحث الأول: ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية

من طبيعة الموضوعات الجديدة أنها كثيرة الإبهام والغموض، نظرا لقلة أو حتى انعدام الدراسات التي تناولتها، وعلى اعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي واحدة من الظواهر الجديدة التي دخلت حديثا إلى قاموس القانونين الدولي والوطني على حدّ سواء، فإنها تستدعي الإلمام بمفهومها بشكل دقيق والتعرّض إلى جميع تفاصيلها من خلال إبراز مختلف تعريفاتها وذلك بغية الإحاطة بالطرق التي ترتبط بها وكذا بتحديد الدوافع والأسباب المؤدية لها.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية

نظرًا لكون الهجرة غير الشرعية جزءًا من الهجرة بصفة عامة، فإنه من الواجب البدء بتعريف الهجرة كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التّطرق لتعريف النوع غير الشرعي منها لُغويا واصطلاحيا ومن ثم تعريفها قانونيًا.

#### 1- التعريف اللُّغوي

##### أ- تعريف الهجرة « MIGRATION »

كلمة الهجرة في اللغة العربية، تشتق من الفعل "هَجَرَ" ويعني تباعد، و"هَاجَرَ" أي ترك وطنه، وقيل "هَجْرُ القَوْم" أي تركهم وانتقل إلى آخرين، و"المُهَاجَرَة" أو "الهِجْرَة" تحمل معنا واحدًا وهو الخروج من أرض إلى أخرى أو حتى انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق[1]، و"الهِجْرَة" عند العرب ضد الوصل، و"هِجرَة فلانًا" أي حرمه وقطعه، و"هَجْرُ الشَّيْءِ" أي تركه وأعرض عنه[2]، والهجرة اسم من فعل هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا وهِجْرَانًا، نقول هَجَرَ المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض أخرى ومفارقة البلد إلى غيره[3].

أمّا في اللغة الفرنسية فتقسم الهجرة لغةً إلى لفظين:

- اللّفظ الأول Immigré: وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرًا أو وافدًا وينطبق نفس المعنى على اللّفظين Migrant/ Immigrant.[4]
- اللّفظ الثاني Emigré: وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرًا إلى بلد آخر.

---

[1]- معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994، ص 1055.

[2]- معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1961، ص 982.

[3]- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، الجزء الثاني، دون سنة طبع، ص 157.

[4] - Abdel Fattah Mourad, Dictionnaire Mourad des termes juridiques, économique et commerciaux, 2éme Partie, Lieu et Année de publication non spécifiés, pp 944-945.

ويُعطي قاموس ويبستر الجديد ثلاثة معاني للفعل "هاجر" Migrate هي:

- الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه.
- الانتقال بصفة دورية من إقليم إلى آخر.
- ينتقل أو يجول To Transfer[1].

وهنا نميّز نوعين من الهجرة، الهجرة الداخلية والتي تشير إلى انتقال الأفراد أو الجماعات من منطقة ما (إقليم أو مقاطعة أو وحدة محلية) إلى منطقة أخرى داخل دولة واحدة، أما الهجرة الدولية فتعني عبور الحدود التي تفصل دولة ما من حوالي 200 دولة عما عداها من دول أخرى، ويرى الكثير من الباحثين أن الهجرة الداخلية والهجرة الدولية جزء من نفس العملية ذاتها، وأنّه يجب تحليلها معًا.

### ب- تعريف الهجرة غير الشرعية « la migration irrégulière »

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية"، والذي يدل في معناه على مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي[2].

ويترادف هذا المصطلح مع عدّة تسميات منها: "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرّية" ومصطلح "الحرقة"، حيث أجمعت جُلّ التعاريف على أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي مغادرة البلاد بدون وثائق سفر رسمية وبطريقة غير شرعية وملتوية، ويعتبر مصطلح "الحرقة" أكبر استعمالاً لدى الشباب الجزائري، أي الهروب والمرور بأي وسيلة غير شرعية كانت.

أمّا "الحرّاق" فهو الشاب المغامر الذي يسافر إلى الخارج للعمل أو الإقامة عبر وسائل نقل برية أو بحرية بطريقة غير قانونية[3].

---

[1]- ت. لين سميث، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرون، أساسيات علم السّكان، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، ص 499.

[2]_ Vaisses Mourice, Dictionnaire des relations internationnales au 20éme siécles, edition armand colin, Paris, 2000, p 173.

[3]- زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين 1919-1939، الجزائر، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، 1984، ص 11.

## 2- التعريف الاصطلاحي

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها[1]. وبشكل عام يُنظر إلى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان غلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، والهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية، على شكل تنقل السكان من مكان غلى آخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي جزء من الحركة العامة للسكان[2].

تستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد أو جماعة، أو مجموعة من السكان من مكان سكن أو إقامة إلى مكان آخر للإقامة فيه، سواء كان من داخل البلد الواحد عندها تسمى هجرة داخلية، والهجرة الداخلية يمكن أن تكون انتقالا من الريف إلى المدينة، إذ يمكن أن يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد أو الجماعة، فيصبح الفرد تاجرا بدلا من فلاحا، كما يمكن أن يكون الانتقال من مدينة إلى أخرى، ويكون ذلك بسبب تغيير مكان العمل، لا في طبيعته[3].

والهجرة الخارجية تكون من بلد غلى آخر، أو من قارة إلى أخرى، كما هي عليه الهجرة مثلا من آسيا وإفريقيا إلى أوروبا وأمريكا، أو العكس أيضًا[4].

ويقصد بالهجرة الخارجية مغادرة بلد بالخروج منه قصد الإقامة في بلد آخر، وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم الأصلي، وفُرض على الدول فرض قيود على حق الفرد في مغادرة إقليمه إلا في ظروف محدودة جدًا[5].

ويُمكن التفريق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية، على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات.

---

[1]- زوزو عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.

[2]- كاظم نجيب، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، الكتاب الثاني، دون بلد نشر، 2000، ص 7.

[3]- عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى المدينة، دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 105.

[4]- كاظم نجيب، المرجع السابق، ص 9.

[5]- نبيل مرزوق، هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، د ط، سوريا، 2010، ص 2.

بينما الثانية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة[1].

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلّون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلّون في دولة دون تصريح، وضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد وكذا الأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه[2].

## 3- التعريف القانوني

نصّت قوانين الهجرة على التزام المهاجرين بها واحترامها، فالنصوص القانونية على الصعيد الوطني تتضمّن يخضع فيها العامل الأجنبي المهاجر في دولة العمل إلى قوانينها الداخلية سواء كان ذلك على صعيد شرعية إقامته أو ممارسته للعمل أو غيرها من الإجراءات ثم تطور هذا الإطار القانوني مع تزايد الهجرة من أجل العمل، بحيث وُضعت نصوص قانونية للهجرة بين دول المنشأ ودول المقصد بُغية حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي والاجتماعي وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للمهاجرين من جهة ثانية فضلا عن حماية العمالة المهاجرة من الاستغلال والتمييز ولذلك برزت ما يسمى بالاتفاقيات الثنائية في شأن تنظيم الهجرة بين الدول أو تنظيم إقامة وعمل العمّال في الدول المستقبلة للعمالة الوافدة [3].

غير أنّه وسرعان ما انتقل إلى إطار أوسع وأكثر تطورًا، حيث أصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت هجرة شرعية أو غير شرعية، مثل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات العلاقة بها مثل منظمة العمل الدولية [4].

وأمام العوائق التي يجدها الشخص تعترض طريقه نحو التنقل بغرض هجرة دولية شرعية، فإنه يلجأ إلى الطرق غير الشرعية، فالغاية عنده تبرّر الوسيلة فتصبح بذلك هجرته غير شرعية.

---

[1]- علي الحوّات وآخرون، مجلة الدراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، العدد 28، 2007، ص 02.

[2]- الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر 2005، ص 35.

[3]- مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية "المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي"، 2007، ص 01.

[4]- المرجع السابق، ص ص 04-05.

فالهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها الحدود الدولية يقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل، وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها وسواء كان ذلك برًّا أو بحرًا أو جوًّا، ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية والجمركية[1].

وبما أن الدول لا تسمح لأي كان بالحصول على موافقتها بالدخول إلى أراضيها، فإن الراغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير الشرعية لتحقيق رغبته في الانتقال والسبب في اللجوء إلى هذه الطرق هو التشديد في الحصول على تأشيرة الهجرة بسبب القوانين الجديدة في مختلف دول العالم، وخاصة الإتحاد الأوروبي وأمريكا[2].

وفي الأخير ومما سبق نصل إلى الهجرة غير الشرعية جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق القوانين والأنظمة الوطنية وجريمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة، بل امتداد أثرها إلى الدول الأخرى المستقبلة للهجرة غير الشرعية، ولما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين[3].

## المطلب الثاني: طرق جريمة الهجرة غير الشرعية

رغم المجهودات الجبارة المبذولة للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية التي تفشت بكثرة خلال السنوات الأخيرة لم تتمكن مصالح الأمن من القضاء النهائي على هذه الآفة لأن المهاجرين الغير الشرعيين يستعملون طرقا مختلفة ( جوية، برية، بحرية).

فمثلا المهاجرين الأجانب وأثناء انتقالهم بطريقة غير قانونية يتخذون من الحدود البرية أفضل منفذ للوصول إلى الدول الأوروبية، في حين نجد أن البعض الآخر من المهاجرين غير الشرعيين يستعملون بالإضافة إلى المنفذ الأول الحدود البحرية أيضا كسبيل للوصول إلى مُبتغاهم، أمّا على مستوى الحدود الجوية فإننا نصادف محاولات العبور باستعمال وثائق أو تأشيرات مزورة وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى طرق جريمة الهجرة غير الشرعية عبر مختلف معابرها

---

[1]– http//www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008، ص 16.

[3]– المرجع السابق، ص 17.

الثلاث: البرية، البحرية وكذا الجوية، وبالتالي تسليط الضوء على الجزائر كأهم مثال بارز في دراستنا لهذا الموضوع[1].

## 1- عبر الحدود البرية

إن طول الحدود البرية الجزائرية وموقعها الجغرافي جعل منها محط أنظار مهاجري الدول المجاورة، فبالنسبة لحدودنا الشمالية الشرقية والغربية فتنحصر ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الرعايا التونسيين والمغاربة، أما المناطق الجنوبية والتي تتصدّرها ولايات تمنراست، إليزي وأدرار من حيث عدد المهاجرين السريين القادمين من البلدان المجاورة (المالي، النيجر، غانا، موريتانيا ونيجريا)، الذين يعتبرونها محطات عبور للتوجه بعدها إلى ولايات الشمال ثم أوروبا بحثا عن العمل وتحسين ظروفهم المعيشية[2].

وتعتبر الحدود البرية من أكثر الطرق استعمالا للتسلل بالنظر إما لشساعتها أو بقلة كثافة قوات الأمن أو انعدام الحراسة بها.

أهم طريقة يستعملها المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين للوصول إلى الضفة الأخرى هي الهجرة عن طريق البر وتكون عبر المرور إلى المغرب نظرا لقربها من أسبانيا التي لا يفصلها عنها سوى 17 كم.

يتسلّل المهاجرون بالتواطؤ مع عصابات مختصة في تهريب الأشخاص إلى أماكن محددة تكون قريبة من مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين مقابل مبالغ مالية ضخمة تصل إلى 6 آلاف يورو[3].

بعدها تقوم هذه العصابات بتسليم المهاجرين غير الشرعيين وثائق سفر مزورة تمكنهم من الدخول إلى إحدى هاتين المدينتين الأسبانيتين عبر نقاط ومراكز حدودية.

---

[1]- سعاد سراي، نجيب بخوش، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السّرية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 6.

[2]- الأخضر عمر الدّهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، "دراسة حول الهجرة السّرية في الجزائر"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطّبعة 05، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 09.

[3]- سهام حروري، الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، مجلّة الفكر، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 345.

وأهم ما شجّع المهاجرين إلى سلك هذا الطريق هو تسوية السلطات الأسبانية وضعية المهاجرين الجزائريين في فترة سابقة امتدت خلال التسعينات لدواعي إنسانية واجتماعية[1].

ولما توقفت السلطات الأسبانية عن تسوية وضعية المهاجرين اضطر المهاجرين غير الشرعيين إلى اتخاذ تدابير أخرى وهي استعمال القوارب للتنقل إلى الموانئ الأسبانية والتي كانت سببا في هلاك العديد من الأفراد، أمّا في ما يخص المهاجرين الأفارقة فيجتازون حدودنا البرية مرورا عبر مناطق غير محروسة في الجنوب لشساعتها ومساحتها الكبيرة بالتواطؤ مع مهربين لهم دراية بالمنافذ والأماكن التي يسلكها المهاجرون الغير شرعيون.

وبعدها ينتقلون إلى المناطق الشمالية الغربية وخاصة منطقة "مغنية" حيث يتسللون إلى الأراضي المغربية بمساعدة عصابات مختصة في تهريب الأشخاص نحو المناطق الساحلية المغربية بعدها يهاجرون إلى السواحل الأسبانية باستعمال القوارب والزوارق في فترات الليل.

ومن أكبر الكوارث التي حدثت بسبب الهجرة السرية هي ما وقع في ميناء "دوفر" ببريطانيا عندما تم العثور على 58 جثة متعفنة لصينيين سافروا عبر البحر للتمتع بامتيازات الدول الأوربية، كما تم العثور على 42 جثة لصينيين أيضا في ميناء ببلجيكا في شهر جوان من سنة 2000. وكذلك غرق قارب به أكثر من 70 شخصا مغربي قرب السواحل الأسبانية وهلاكهم جميعًا[2].

## 2- عبر الحدود البحرية

إذا علمنا أن عملية الهجرة غير الشرعية عبر الحدود البرية تتم باتخاذ طرق ملتوية وباستعمال وسائل نقل مختلفة، فإنها تتم أيضا عن طريق البحر بوسائل يلجأ إليها المتسللون منها[3]:

- محاولة التمويه في الوسط المينائي.
- اللجوء إلى استعمال البحارة لمساعدتهم في الإبحار أو الاختفاء.
- الركوب عن طريق تسلق حبال البواخر الراسية على الأرصفة.
- الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف والتي يشرع في شحنها.
- لجوء المتسلّلين للاماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة، عند التفتيش كالمحركات.

---

[1]- سعاد سراي، نجيب بخوش، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، المرجع السابق، ص11.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

[3]- سهام حروري، الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، المرجع السابق، ص 347.

- استعمال الزوارق الصغيرة للعبور إلى البواخر سواء الراسية بالميناء، أو المتواجدة بعرض مياه البحر، وباستعمال دفاتر الملاحة البحرية المزورة.
- دفع مبالغ مالية سواء بالعملة الوطنية أو الصعبة للشريك (المتواطئ).
- استعمال كل وسيلة أخرى تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم المنشودة والمرجوة، دون التفطن إلى المخاطر التي تنتظرهم، سواء في الميناء، داخل الباخرة أو عند وصولها إلى أي ميناء في الخارج.

إن طول الساحل الجزائري وتوفره على عدد كبير من الموانئ جعله قبلة للشباب غير الشرعيين، حيث أن شساعة المحيط الميناءي وقلة أفراد الأمن وانعدام أجهزة متطورة (وسائل الإنذار، الكاميرات...) سهّلت للمهاجرين غير الشرعيين التسلل إلى الميناء خاصة منهم القاطنون في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والإفلات من الرقابة.

وعرفت ظاهرة الهجرة السرية انتشارا واسعا خلال مرحلة التسعينات حيث رغم مخاطر الموت التي تنطوي عليها عملية التسلل نحو البواخر الأجنبية، وكذا العقوبات التي يفضلها طاقم هذه البواخر لمعاقبة "المهاجرين غير الشرعيين" فور اكتشافهم في بعض الزوايا، أو في عرض السفن وكذلك تحت مطاردة الجوع والعطش والإرهاق طول مدة الرحلة[1].

أما التقنيات التي يستعملها جموع "المهاجرين غير الشرعيين" لضمان إفلاتهم من الرقابة ونجاحهم في المهمة تتمثل أساسا في مراقبة وترصد الباخرة أثناء رُسوّها في الميناء لمعرفة لحظة إبحارها تفاديا لتضييع الوقت، فضلا عن التسلل في الأوقات التي تغيب فيها الأعين مثل الصباح الباكر أو آخر الليل، إضافة إلى ارتداء الألبسة المحترمة لعدم إثارة الانتباه، في حين تتم عملية التسلّل إلى البواخر حسب الوجهة التي يريدونها وإن كانوا في أغلب الأحيان لا يعرفون اتجاهاتها فمثلا الراغبون في التنقل إلى البلدان البعيدة مثل الولايات المتحدة أو كندا يلجئون إلى الموانئ الخاصة بنقل المحروقات كأرزيو أو سكيكدة[2].

كما بينت التحقيقات التي تجريها مصالح شرطة الحدود مع "المهاجرين غير الشرعيين" قبل إحالتهم على الجهات القضائية أن هناك تواطؤ بعض البحارة الذين لا يتوانون في تسهيل المهمة

---

[1]- فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة والعنصرية الأوروبية، د ط، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الخروب، قسنطينة، 2003، ص 43.

[2]- المرجع السابق، ص 44.

ودلّهم على جميع المنافذ والزوايا والأماكن التي يُمكن للمهاجرين أن يختفوا فيها مقابل مبالغ مالية يحددها هؤلاء البحارة، كما يلجأ بعض المهاجرين للتسلّل في البواخر الراسية في الميناء.

وتبقى ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر هي الطريقة المفضلة لدى شبابنا للجوء إلى البلدان الأوروبية خاصة فرنسا، اسبانيا وايطاليا، وهذا راجع إلى قصر مدة السفر أثناء امتطاء البواخر، سواء الوطنية أو الأجنبية، حيث عادة لا تتجاوز مدة عبور البواخر المستهدفة أكثر من 36 ساعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن معظم الشباب المغامرين يلجئون إلى هذه البلدان بسبب وجود عائلات لهم مغتربة مقيمة هناك أو زملاء سبق لهم وأن عبروا بطريقة غير شرعية وتمكنوا من إيجاد عمل سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية[1].

كما أن الفئات الاجتماعية الأكثر مستعملة لهذه الظاهرة تتمثل في شباب الأحياء الشعبية الفقيرة والقصديرية أو الشباب والمراهقين المقيمين على السواحل، الذين يفتقرون لجوازات سفر، أغلبهم من جنسية جزائرية ولم تسجل من بينهم إلا فئة قليلة جدا من الأفارقة[2].

إن فرق شرطة الحدود البحرية تواجه صعوبات كبيرة في التعامل مع هذه الفئة من المهاجرين وذلك لكثرة الأشخاص الذين يحاولون الهروب بهذه الطريق، هذا من جهة ومن جهة أخرى إعادة الكرة في حالة الإخفاق وبالتالي تجد مصالح الأمن نفسها في حلقة مفرغة، حيث تتعامل غالبا مع نفس الأشخاص، بسبب عدم صرامة القوانين الجزائرية في هذا الشأن[3].

## 3-عبر الحدود الجوية

إن المطارات باعتبارها مناطق عبور إستراتيجية وحساسة بدرجة بالغة، مما جعل الدولة تفكر دائما في توفير جميع الوسائل المادية والتقنية لحمايتها والمتمثلة في أجهزة: السكانير والآلات الكاشفة للمعادن تفاديا لأي حادث يطرأ سلبا على الحركة العادية للمطار، ممّا يؤدي غالبا إلى عرقلة السير الحسن لعمل مصالح الأمن، فإن حركة المسافرين والأشخاص داخل الحيز المطاري تكون في نطاق محكم ومصنف ابتداء من أول نقطة للذهاب والمرور بكل الإجراءات الخاصة بالسفر حتى آخر المطاف المتمثل في الركوب على متن الطائرة[4].

---

[1]- فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، المرجع السابق، ص ص 45-47.

[2]- المرجع السابق، ص 48.

[3]- المرجع نفسه، ص 49.

[4]- فيليب فارج، الهجرة المتوسطية تقرير عام 2005 "حالة الجزائر"، تر: أنور مغيث وشريف يونس، المفوضية الأوروبية، برنامج ميدا، معهد الجامعة الأوروبية، 2007، ص 43.

أيضا حسب الطاقات المادية والمعنوية في ميدان الأمن المتخذة على مستوى المطارات، تبقى هذه الظاهرة شبه منعدمة، وإن تم وقوع أي محاولة من هذا القبيل فيمكن أن تكون بمشاركة بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى المؤسسات المتواجدة بالمطارات أو عن طريق تزوير وثائق السفر أو التأشيرة.

لذلك فإن الإجراءات الأمنية مشددة في كافة المطارات، نظرا لأهميتها البالغة وحفاظا على سلامة المواطنين في أرواحهم وأملاكهم، لذا فان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قليلة جدا إلى حد أنها تكاد أن تكون منعدمة، لكون المطار منطقة مغلقة يصعب اختراقها لوصول المتسلل إلى الطائرة، حيث تنحصر في دخول وخروج المواطنين والأجانب باستعمال وثائق مزورة[1].

من خلال القضايا المتعلقة بالتزوير المسجلة من قبل مصالح شرطة الحدود يتضح أن تأشيرة شنقن (**Visa Schengen**) هي أكثر عرضة للتزوير من قبل المهاجرين غير الشرعيين، ثم تليها تزوير جوازات السفر عن طريق تغيير المعلومات المتعلقة بهوية الشخص وكذا الصورة ثم بطاقة الإقامة، ويُسجّل أن هذه الأخيرة الصادرة عن السلطات الايطالية هي أكثر سهولة لتزويرها في غياب بطاقة إقامة أوروبية موحدة محمية من هذا النوع من التزوير[2].

## المطلب الثالث: دوافع وأسباب جريمة الهجرة غير الشرعية

إنّ جريمة الهجرة غير الشرعية لم تعد ظاهرة بسيطة بل تعاظمت مع تعاظم أثارها وتعددها، الأمر الذي يستدعي الكثير من التنسيق والتعاون من أجل ردعها والسيطرة عليها من خلال استئصال الأسباب الدافعة إليها، فجريمة الهجرة غير الشرعية متعددة تتغير حسب المنطقة الجغرافية للبلاد فهي ناتجة عن ظروف اجتماعية، اقتصادية وسياسية وأمنية وكذا بيئية تمرّ بها البلدان المجاورة، وعليه فإن البحث عن هذه الأسباب ينال أهمية بالغة في الدراسة على أساس أن الوصول إلى أيّ حلّ بعيدا عنها سيظل حلاّ عقيما ولا يأتي بثماره، حيث نتداولها كالآتي:

### 1- الأسباب الاقتصادية

يذهب كثير من الباحثين إلى حصر أسباب الهجرة في العوامل الاقتصادية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظراً لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة، فيتميّز الدافع الاقتصادي للهجرة بقدرته الكبيرة على التأثير على في قرار الهجرة من عدمه.

---

[1]– هاشم نعمة، جريدة الشرق الأوسط، الجزائريون في فرنسا... الهجرة والهوية الوطنية، العدد 9282، 15 أوت 2002.

[2]– Sarah Collinson, Shore to Shore, la politique de la migration en Euro-Maghreb relations, Paris, institue nationale des affaires, 1996, p 07.

وتعود الأسباب الاقتصادية إلى تراجع اقتصاديات دول الساحل الجنوبي من المتوسط؛ فعلى الرغم من امتلاكها لثروات طبيعية هائلة إلا أن الركود الصناعي لهذه الدول جعل أفرادها يعتمدون على الفلاحة والزراعة كمورد أساسي، بيد أن هذا المورد عجز بدوره على سدّ حاجات الأفراد والمواطنين نظراً لصعوبة الظروف كالتصحر والجفاف، مما تولد عنه انتشار سريع للفقر والبطالة اللذين يعتبران سببين قويين للهجرة نحو الدول الأوروبية، وبالمقابل تسجل هذه الدول ارتفاعاً مطرداً للنمو الديموغرافي سنة بعد أخرى[1].

ووفقاً لإحصائيات سنة 2005 يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم (34% في أوروبا، 23% في أمريكا الشمالية، 28% في آسيا، 9% في إفريقيا، 3% في أمريكا الجنوبية والكاريبي و3% في أستراليا ونيوزلندا)، وبالتالي فإن هذا الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهته نوعية الهجرة كهجرة دائمة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرّك للهجرة فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثّل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية[2].

تعرف الدول الإفريقية ظروفا اقتصادية صعبة دفعت مواطنيها إلى الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا وغيرها من البلدان وذلك لعدة أسباب أهمها[3]:

- الديون، حيث أنه لم تتمكن جل الدول الإفريقية من تسديد فوائد هذه الديون.
- تبني معظم الدول الإفريقية للنظام الاشتراكي أدّى بها إلى سوء وسائل ومعدّات الإنتاج وكذلك سوء تنظيم الهياكل الاقتصادية.
- التحول من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق نتج عنه انهيار العملات الوطنية، التضخم، ارتفاع حجم المديونية، قلة الأجور، الانتشار الواسع للرشوة، غلق المؤسسات الاقتصادية وتسريح العمال، تحرير التجارة الخارجية وكل ذلك راجع إلى الشروط القاسية المطبقة من طرف صندوق النقد الدولي FMI.
- آثار العولمة الاقتصادية وتأثيرها السلبي على الوضعية الاقتصادية للدول الإفريقية.

---

[1]– أنمار أسعد خليل، النظام الاقتصادي الرأسمالي، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كلّية الإدارة والاقتصاد، 2011، ص 11.

[2]– سمير رضوان، هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرون، مجلّة السياسة الدوليّة، العدد 165، جانفي 2006.

[3]– أنمار أسعد خليل، المرجع السابق، ص 26.

- الفرو قات الشاسعة بين دول الشمال ودول الجنوب أدّى إلى نزوح المواطنين من الجنوب إلى الشمال.
- استغلال الدول المتقدمة لثروات الدول الإفريقية ( الذهب، الماس، البترول...).
- الجفاف والظروف المناخية الصعبة التي تعيشها معظم الدول الإفريقية من شح المواسم وقلّة الأمطار كذلك ضيق الرقعة الزراعية بالنسبة لعدد السكان.

**مثلا:** تعيش دولة النيجر ظروفا اقتصادية صعبة، حيث تعتمد على الفلاحة بنسبة 80% وقد عرفت هذه الأخيرة مشاكل عديدة وذلك بسبب الظروف المناخية وانخفاض القدرة الشرائية.

فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلّى بصورة واضحة بين الدول الطاردة والمستقبلة للهجرة، وهو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان التي لا زالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على الفلاحة وتصدير المواد الخام وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار الموسمية والثاني بأحوال السوق الدولية ما يؤثر سلباً على مستوى سوق العمل[1].

خلافاً لما نجده في دول الاستقبال، فإن النمو الديموغرافي، رغم الوضعية المتقدمة لِمَا يُسمّى بالانتقال الديموغرافي في الدول الموفدة، لا زال مرتفعاً نسبياً وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل[2].

فالمجتمع المغاربي يتميز بارتفاع نسبة الفئة المؤهلة للعمل ما بين (15-64 سنة)، حيث تبلغ نسبتهم بحوالي 54،6% كما أن لديه فائض في الطاقة والكفاءات الشبانية على عكس الدول الأوروبية المستقبلة التي تعاني من الشيخوخة المزمنة[3].

ويرجع أيضًا الباحثون إلى الاضطرابات التي عرفها المجتمع الجزائري إلى تدفق ربوع النفط سمح بالزيادة في الاستهلاك الكمالي لشرائح اجتماعية محددة، بينما ظلّت القاعدة العريضة منه تعاني من عدم إشباع الحاجيات الأساسية للحياة، وازدادت المعاناة مع شروع الدولة في تنفيذ

---

[1]- يمينة حمدي، قوارب الموت: الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية، العرب الأسبوعي، عدد: السبت 08-08-2009، ص 29.

[2]- أنمار أسعد خليل، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[3]- Boutaleb Kouider, L'impact de l'élargissement de UE aux PECO sur les mouvements migratoires maghrébiens, Actes du colloque international sur « l'impact de l'élargissement de L'Union Européenne sur le projet Euro-Méditerranéen », Université Badji Mokhtar Annaba, 06-07/12/2003, pp 50-51.

سياسة الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية والتي كانت انعكاساتها واضحة على الفئات الدنيا من المجتمع سواء تلك القاطنة في الأرياف أو في المدن[1].

## 2- الأسباب الاجتماعية

إذا كانت العوامل الاقتصادية تشكل دافعًا قويًّا وراء الهجرة إلاّ أنّ ذلك لا يعني بأنها كافية ما يعني أنّ قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى تتجلّى في الظروف الاجتماعية وتتعدد الأسباب وتتنوّع بتعدّد المهاجرين، ولكنّها تتجمع كلّها لتدلّ على وجود بيئتين: الأولى طاردة والثانية جاذبة، ويكون اتجاه حركة السكان من البيئة الطاردة إلى البيئة الجاذبة، ويدلّ التحليل النفسي الاجتماعي لهذه الحركة على وجود بعض العوامل في البيئة الطاردة التي تحدث في نفس المهاجر شعوراً داخليًا ينفره من بيئته الأصلية، ويدفعه للبحث عن بيئة جديدة يتوقع أن تكون ظروف الحياة فيها أفضل من الظروف التي يعيش في ظلّها من موطنه الأصلي، والمتمثّلة في[2]:

- صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار...وكلّها مظاهر تغذّيها وسائل الإعلام المرئية.
- أسباب نفسية وذاتية: وهي تخص الميولات الشخصية للأفراد بحيث تبرز هذه الأخيرة من خلال المكبوتات والرغبات الشخصية في البحث عن تحقيق التفوّق الاجتماعي.
- وسائل الإعلام: وخاصة منها المرئية حيث الصورة الإعلامية تستقطب المشاهد بمغريات الغرب كأحلام يسعون لتحقيقها يومًا ما.

فعدم تحقيق التفوّق الاجتماعي يؤدي إلى زيادة الإحباط الفردي والسخط الجماعي ومن ثم يصبح الفرد أكثراً استعدادًا للانخراط في الثقافة الهامشية، والهجرة غير الشرعية تعتبر مظهرًا من مظاهر هذه الثقافة[3].

إن شرح الهجرة غير الشرعية يبدأ في بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويصل إلى بلد يعرف انخفاضاً في

---

[1]- علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري: من أجل مقاربة سوسيولوجية، الجزائر، مختبر التربية والانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار، 2006، ص ص 208-209.

[2] - www.afkaronline.org/arabic/archives/nov-dec2003/ammouss.html.

[3]- محمد رمضان، الهجرة السرّية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي، دراسة ميدانية، مجلّة العلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد 43، 2009. أُنظُر: الرّابط التالي: https://sites.google.com/site/socioalger1/

عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة[1]، ففي سنة 1997 مثلاً، قدر عدد سكان الدول المطلّة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في 2025 [2].

ومن النتائج الأولى للانفجار الديموغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط[3].

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا، وإن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة، وكذلك صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة[4].

### 3- الأسباب السياسية والأمنيـــــة

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدّت إلى تسارع وتيرة جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت أعدادا كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم بحثًا عن أوضاع أفضل للعيش يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الأوروبية الموعودة، وبالرغم من أن الأسباب السياسية هي من أكثر العوامل الدافعة للهجرة غير أنها لا ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط بل تتجاوزها إلى سياسات الدول المستقبلة التي أدّت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع الهجرة إليها وتؤثر أيضًا سلبا على استقرارها الأمني[5]، ونقسّمها كالآتي:

---

[1]- عبد الرّازق عادل، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا من 1963-1993، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص 147.

[2]- جلبي علي عبد الرزاق، علم اجتماع السكان، الطبعة الرابعة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 198.

[3]- المرجع السابق، ص 199.

[4]- رياض عوّاد، هجرة العقول، دار الملتقى للطباعة والنشر، سوريا، 1997، ص 70.

[5]- غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة مقدّمة لـ: المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، الأردن، 14-15 مارس 2005، ص ص 63-68.

## أ- الأسبـــاب السياسيـــة

تميزت نهاية القرن العشرين بحركات هامة من اللاجئين بصفة فردية أو جماعية من جراء الحروب والنزاعات التي عرفتها عديد من مناطق العالم، حيث أن عدم الاستقرار الناجم عنها وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الانتماءات العرقية أو الدينية أو السياسية، يعدّ أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة غير الشرعية، التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمناً فيطلق عليها بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي[1].

ففي العقود الأخيرة وبسبب الاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة والنزاعات الخطيرة وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة بسبب الحدود والثروات الطبيعية، حيث يعود جزي مهم من الاضطرابات والنزاعات إلى مخلفّات الاستعمار الأوروبي[2].

ولا يمكن إغفال التأثيرات السلبية للحروب العربية الإسرائيلية، حيث أدت إلى هجرة الفلسطينيين واللبنانيين، جزء منهم اتجه إلى منطقة الخليج العربي، واتجه الجزء الآخر إلى منطقة المغرب العربي أو إلى أوروبا، وتجدر الإشارة أيضا إلى هجرة المعارضة السياسية في بعض البلدان العربية إلى الخارج بحثاً عن ملجأ آمن لها، فيُضاف إلى ذلك هجرة الفلسطينيين من جديد من الدول التي هجرتهم إسرائيل منها إلى دول أخرى تضع قيوداً أخف على عملهم فيها[3].

فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حريّة التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريّات العامة، وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطية وقمع في دول العالم الثالث حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأية وسيلة غير رعية للخلاص من الواقع القائم[4].

ومن جانب آخر فإن الدول المصدّرة للمهاجرين "كالدول المغاربية" كانت في مرحلة ما ترى في هجرة اليد العاملة وسيلة فعّالة لاستقرار سوق العمل لديها ومعالجة مشكلة البطالة ووسيلة من وسائل نقل الخبرات والتقنيات بالتكوين المهني للمهاجرين ولهذا في فترة الثمانينات كانت هذه

---

[1]- غادة علي موسى، المرجع السابق، ص 69.

[2]- هشام فياض، أفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، ليبيا، 1992، ص 31.

[3]- محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 41-42.

[4]- مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة، هجرة العرب نحو الغرب، مجلّة العرب الأسبوعي، المجتمع، عدد: 06-02-2010.

الدول لا تبحث عن حلول لوقفها بقدر ما كانت تسعى لتحسين وضعية رعاياها[1]. والهجرة غير الشرعية لم تكن تفسّر بعيدا عن هذا بل كانت الدول المغاربية تعتبر أنها مشكلة أوروبا وحدها ولا تعني دول الانطلاق أو العبور خاصّة وأنّ الدول المصدّرة ككُلّ لها عدة فوائد من هذه الظاهرة أبرزها إدخال العملة الصعبة التي وصلت في عام 1997 لأكثر من 77 مليار دولار، وهي قيمة لا تفوقها إلاّ أموال البترول، وتحتلّ الصدارة المغرب بين الدول المغاربية ثم تأتي تونس والجزائر[2].

## ب- الأسبـــاب الأمنيـــة

إن تدهور الاستقرار الأمني في الآونة الأخيرة خلق بدوره عدّة اضطرابات متعلّقة أساسًا بالسياسات الأوروبية التي كانت عاملاً في تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمتمثّلة في إجراءين أساسيين هما:

**1**- سياسة غلق الحدود التي طبقتها ابتداء من عام 1974 والتي جعلت الهجرة إليها تنحصر في ثلاثة أشكال هي: التجمّع الأسري، اللّجوء والهجرة غير الشرعية[3]. وفي سنة 1993 قامت الدول الأوروبية كذلك بتعديل قوانينها المتعلّقة باللّجوء رغم أنها لا تستقبل سوى 02 إلى 03 % من إجمالي اللاجئين (كانت ألمانيا أول من بادر بذلك لأنها تستقبل ربع حصة أوروبا من اللاجئين ثم تبعتها فرنسا وبريطانيا) وهو ما أدّى إلى ظهور الأشخاص بدون وثائق « Les sans papiers » الذين يعتبرون هُم أيضًا مهاجرين غير قانونيّين.

**2**- أمّا الإجراء الثاني الذي ساهم في تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية فهو تسوية الوضعية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، وهو الإجراء الذي لجأت إليه الدول كإجراء استثنائي لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير شرعية وأيضًا لإجراء إحصاء دقيق حول أعدادهم[4].

---

[1]- Giulbilaro Donatella, Les migrations en provenances du maghreb et la pression migratoire; situation actuelle et prévisions, cahier des migrations internationales, N°15, Département de l'emploi et de la formation. 1997. p 05.

[2]- Moha Farida, Entretien avec jamal Bouoiyour, président de l'association migration et développement, D.P, 10-02-2006, Source : www.allafrica.com/stories/200602100789/html.

[3]- Wihtol De Wenden Cathrine, Pour un droit à la mobilité et une democratization des frontiéres, Revue Panoramique, N°55, 4éme édition, Paris, 2001, pp 08-09.

[4]- Moulier Boutang Yann, Garson Jean Pierre, Silberman Roxane, Economie Politique des migrations clandistines de main-d'oeuvre, édition publiée, Paris, sans Année d'édition, pp 40-44.

وقد لجأت لهذه العملية عدّة دول كتجربة تسعى من خلالها لحلّ مشكلة الهجرة غير الشرعية بعد غلق حدودها، غير أنّه كان لهذا الإجراء أثر سلبي كبير أدّى إلى زيادة عدد طالبي الهجرة على المغامرة بالدخول سراً ما دامت وضعيتهم ستُسوّى يوما ما مما جعل نشاط شبكات التهريب يتضاعف[1].

وفيما يرتبط بالجزائر فإنها كبقية الدول التي اتبعت الاشتراكية في الحياة السياسة شهدت تحولا من نظام الحزب الواحد إلى نظام سياسي ديمقراطي، فالديمقراطية التي عرفتها الجزائر تولّدت عنها كثرة الأحزاب والجمعيات السياسية التي لم تُلبي حاجيات وطموحات المواطنين، ومع تأزّم الوضع الأمني وظهور الهمجية الإرهابية في العشرية السوداء وتفشّي ظاهرة التقتيل الجماعي والمجازر..، دفعت الشباب إلى الهجرة غير الشرعية هروبا من الإرهاب وبحثا عن الأمن والاستقرار[2].

إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي للبلاد حيث عرفت الجزائر تعاقب عدّة حكومات في مدّة زمنية قصيرة، كما إن إعلان حالة الطوارئ أعطى الانطباع باللَّأمن، هذا ما خلق للمواطن الجزائري الخوف، عدم الطمأنينة وتدهور الاستقرار الأمني وبالتالي زيادة حدّة الهجرة غير الشرعية بكثرة[3].

## 4- الأسبـــاب البيئيـــة أو الجغرافية

يُضاف إلى العوامل المساهمة في الهجرة من اقتصاد وسياسة، عامل القرب من البحر الأبيض المتوسط الذي يشكل بوابة رئيسية وصلة وصل بين إفريقيا وأوروبا، هذا الموقع الجغرافي، ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة والشرق الأوسطيين إلى الضفة الشمالية للمتوسط، كما تساهم شساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية في تفاقم الظاهرة، كما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تشهد تقلّبات طبيعية قاسية، كالتصحّر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش والجفاف باعتبارها تقع في مناطق ذات مناخ قاري حيث تقلّ النسب المئوية لسقوط الأمطار[4].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وجود عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي هؤلاء العمال المهاجرين إضافة إلى العمال المحليين على حدّ سواء كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

---

[1]- رياض عوّاد، المرجع السابق، ص 72.

[2]- رياض عوّاد، المرجع نفسه، ص ص 74-75.

[3]- هاشم نعمة، جريدة الشرق الأوسط، الجزائريون في فرنسا... الهجرة والهوية الوطنية، المرجع السابق.

[4]- عبد الرازق عادل، المرجع السابق، ص 240.

واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والتي دورها حماية كل الأشخاص بما فيهم العمال المهاجرين والعمال بعقود مؤقتة، فقد وُضعت هذه الصكوك القانونية لحماية الحقوق الأساسية والتي كثيراً ما تُنتهك فيما يتعلق بالمهاجرين والعمال الأجانب بعقود مؤقتة، ومن هذه الحقوق التحرر من الرّق أو السخرة أو العقاب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية[1].

وتتّضح هذه المعاملة مع العمال المهاجرين الذين تعرضوا للاتجار أو الاستغلال والذين يجدون أنفسهم مكبلين بعبودية الدين وعاجزين عن الرحيل حتى يُتمّوا سداد الدين لصاحب العمل أو الذي يجندهم، وغيرها من أشكال الاستغلال الأخرى[2].

وقد تمّ دمج بعض هذه الأحكام الموجودة في الاتفاقيات الدولية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبناه مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم 5437 يوم 15 أيلول 1994 ودخل حيز التنفيذ في 2008 بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية هي الأردن، والبحرين، وليبيا، والجزائر، والإمارات العربية المتحدة، وفلسطين، واليمن[3].

وقد رحّب المجتمع الدولي بهذا التصديق باعتباره خطوة ايجابية في طريق تحسين حماية الأفراد الذين يعيشون في المنطقة العربية. ويضمن الميثاق تمتع الأفراد كافة بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، ولكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، وجميع الأفراد متساوون أمام القانون وألا يُعامل أي فرد معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأن يتمتع بحرية الحراك وإلا يتعرض للسخرة[4].

ويمكن أن يتعرّض العمّال المهاجرون أيضا لخطر الاتّجار بالبشر، ويحدّد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة

---

[1]- عبد الرازق عادل، المرجع السابق، ص 242.

[2]- المرجع نفسه، ص 243.

[3]- علي وهب، الجغرافية البشرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1986، ص 48.

[4]- المرجع السابق، ص 49.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يحدّد تعريف الاتجار بالبشر على أنّه: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو التستّر عليهم أو استقبالهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو النصب أو الخداع بهدف الاستغلال"[1]. ويُجرّم "بروتوكول الاتجار" الاتجار بكل الأشخاص بما في ذلك العمال المهاجرين بكل أشكاله من عبودية الرهن، والاستغلال الجنسي القسري لأغراض تجارية، والممارسات الشبيهة بممارسات العبودية، والأشكال الأخرى لاستغلال العمالة بحسب منظمة العمل الدولية 2006.

ورغم أن معظم الدول العربية قامت بالتصديق على البروتوكول، إلا أن ترجمته إلى تشريعات وطنية لا يزال بطيئاً [2].

إضافةً إلى ذلك، أصدرت بعض الهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي معاهدات إقليمية لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار ويشمل ذلك، مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والقانون النموذجي لمجلس التعاون الخليجي، والإعلان العربي لحقوق الإنسان (مادة رقم 10)، والاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة العاشرة، وخطّة العمل الإقليمية العربية التابعة للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (المواد:27–29)، بالإضافة إلى بروتوكول الاتجار، فإن معاهدتي منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل القسري رقم 29 لسنة 1930 ورقم 105 لسنة 1957 بالقضاء على العمالة القسرية تناشد الحكومات شحذ الدعم من أجل القضاء على "العمل القسري أو الإجباري" بحسب "اتفاقية منظمة العمل الدولية" رقم 29، المادة 2 منه[3].

لقد صادقت الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق

---

[1]– راجع: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2]– راجع: اتفاقية منظّمة العمل الدولي رقم 29 لعام 1930، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في الدورة 14، والمتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي بتاريخ 28 جوان 1930.

[3]– راجع: المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930.

* حيث جاءت المادة 02 من الاتفاقية كالآتي: في مفهوم هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير "العمل الإجباري أو الإلزامي" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره...".

– لمزيد من التفاصيل: راجع الرابط الآتي:

http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=907&language=ar.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلاّ أنّه لا يزال هناك عدداً من هذه الدول التي لم تصدّق على اتفاقيات الحماية التي تنطبق تحديداً على العمال المهاجرين.

وتجدر الإشارة إلى أن نصف القوى العاملة العربية حسب تقرير صندوق النقد العربي لسنة 2009، يتمركزون في أربع دول عربية: مصر والسودان والمغرب والجزائر.

وقد قدرت منظمة العمل الدولية نسبة الشباب الذين يعملون دون عقود عمل توفر لهم الحماية بحوالي 70% في مصر وما بين 35% و45% في اليمن وبما يقارب 37% في المغرب و33% في الأردن[1].

وقد تمّ إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمّات الدولية التي عملت وما زالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات خاصّة منها التي تتّم بين السّكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم ومن هذه الهيئات والمنظّمات على سبيل المثال كلّ من منظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولية[2].

إضافة إلى ذلك فإن آثار الأزمة المالية في المنطقة ستؤدي إلى معدّلات بطالة مرتفعة وخاصة في قطاعات سوق العمل المعرّضة للخطر بصورة أكبر مثل الشباب والمرأة والعاملين في القطاع الخاص.

ووفقاً لمنظّمة العمل الدولية عن سنة 2009 فإن معدّلات البطالة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط قد ترتفع من 9.4% و10.3% إلى 11% و11.2% على التوالي مِمَّا يؤدي إلى وجود ما بين 14 مليون و16 مليون عاطل عن العمل في المنطقة العربية[3].

---

[1]– لمزيد من التفاصيل، راجع: المؤتمر الدولي للسّكان، القاهرة، سنة 1994، الفصل التاسع المعنون بـ: "التوزيع السّكاني والتحضّر والهجرة الداخلية"، وثيقة (A/Conf.171/13).

[2]– رياض عوّاد، المرجع السابق، ص 77.

[3]– لم يُعطِ برونسون ماكينلي "مدير منظمة الهجرة العالمية" تقديرًا محددًا للرقم الإجمالي لأعداد ومؤشرات البطالة في المناطق العربية مُضيفا عدد المهاجرين غير الشرعيين في تزايد مستمر وجدّ خطير، لكنّه وصف الرقم بأنّه كبير جدًا ولا يُمكن حصره وذلك في حواره مع مجلة السياسة الدولية. للمزيد أُنظر: مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005، ص ص 92-98.

## المبحث الثاني: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

لقد انتهج المشرّع الجزائري سياسة ردعية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كجريمة تحكمها عدة أنظمة وقوانين متعددّة، لكنّ الأجهزة المختصة بالمكافحة كانت في حيرة من أمرها أمام عدم وجود نصّ جزائي يعاقب المهاجرين غير الشرعيين، وبالتالي يحول إتخاذ إجراءات المتابعة ضدهم، وأمام هذا الفراغ التشريعي لجأت أجهزة العدالة إلى تطبيق أحكام المادة 545 من القانون البحري (05/98)[1]، لأن قانون العقوبات لم يكُن يحوي أحكامًا تنظّم هذا المجال، واستمرّ هذا الإشكال إلى غاية صدور القانون 01/09 سنة 2009 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات[2]، والذي استحدث فيه نص المادة 175 مكرر 01 ق.ع المتعلّقة بفعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني، وعنونه بالجرائم المرتكبة ضدّ القوانين والأنظمة المتعلّقة بمغادرة التّراب الوطني، كمحاولة لسدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال ومكافحة الجريمة المستحدثة التي استفحلت في الآونة الأخيرة.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة أركان هذه الجريمة التي تقوم على 03 أركان هي: الرُّكن الشّرعي، الرُّكن المادي والرُّكن المعنوي، وكذا الإشارة إلى قمع هذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها.

### المطلب الأول: الرُّكــن الشّرعــي

يقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرّع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد والمجتمع ومتى تمّت مخالفة هذه النصوص استوجب الأمر معاقبة المُدانين بمخالفتها، فالرّكن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية نصّ عليه المشرّع الجزائري بموجب قانون العقوبات 09-01 الصادر سنة 2009 وذلك بنصّ المادة 175 مكرر 01 ق.ع التي تقول: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة

---

[1]- راجع: القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 1998/06/27.

[2]- راجع: القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2009 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."[1].

وبغية مكافحة هذه الظاهرة التي تفشت بين أوساط الشباب الجزائري، والتصدي للأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، جاءت المجابهة التشريعية لهذه الظاهرة[2].

## 1- الإقليم السياسي

إنّ تعيين الحدود الدولية يحتاج بالضرورة إلى وجود قواعد قانونية تقرر أمر مشروعيتها، وتحدّد الآثار الإقليمية في النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والحربية، ذلك أنّ ليس كما يعتقد مجرّد خطوط ترسم على الخرائط ولكنّها عملية تستند إلى اتفاقيات أو قرارات التحكيم، أو أحكام القضاء الدولي، أو على أسباب تاريخية، كما تقوم على أساس الممارسة القديمة والحيازة الأزلية، حيث لا يمكن أن تتم عملية وضع إشارات أو علامات أو معالم طبيعية دون وجود سند من ذلك وإجراءات تتّخذ من قبل هذه الدولة أو تلك[3].

ويقصد بالإقليم السياسي بشكل عام هو الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقًا لتحديدها دوليًا، ويشمل ذلك الإقليم: البحر والبر والجو على حدّ سواء، وتتولّى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة، وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوّي الذي يعلو كلاً من الأرض والمياه، ومن المتعارف عليه دوليًا أنّ سواحل البحر والحدود الفاصلة بين القطر والبلاد المجاورة له تعدّ خطًا حدوديًا[4].

## 2- المراكـز الحدوديــة

هي تلك المنطقة التي توجد بها مكتب الشرطة للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها[5].

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى د ط، عين مليلة، 2009، ص 364.

[2]- Hocine Labdelaoui, Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, CARIM-AS 2008/67,Série sur la migration irrégulière,Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008,p. 8.

[3]- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2003، ص 09.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 364-365.

[5]- رزق الله أنطاكي، التشريع الجمركي، مطبعة الجامعة السورية، د ط، دمشق، 1951، ص 174.

وتكون غالبًا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمّال وحراسة الشرطة مع وجود دائرة الجمارك[1].

وبالرجوع لنص المادة 175 مكرّر 01 نجد أنّ المشرّع قد جرّم المغادرة غير الشرعية بنص واضح وصريح، يجعل مصير كل من يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولقد سوّى في ذلك كل جزائري أو أجنبي مقيم على التراب الوطني الجزائري، كما لم يحصر الوسائل الاحتيالية المتّبعة في ذلك، ولكّنه ذكرها علي سبيل المثال وذلك في قوله أو أي وسيلة احتيالية أخرى، ومن بين الوسائل الاحتيالية يذكر (انتحال هوية، استعمال وثائق مزوّرة...)، كما لم يحدّد مكان العبور غير الشرعي لتنفيذ العقوبة (مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية)، ولكن عممها حتى على من يُغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أماكن غير مراكز الحدود[2].

## المطلب الثاني: الرُّكـــن المـــادّي

ويتمثّل الركن المادي في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية.

من مضمون المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات يتبيّن لنا أنّه لقيام تلك الجريمة يجب أن تتوفّر في الركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها ورابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فالركن المادي للسفر بطريقة غير شرعية، يتكوّن بدوره من هذه العناصر الثلاثة.

فالسلوك الإجرامي للسفر بطريقة غير شرعية هو استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرّع في المادة 175 مكرّر 01، والنتيجة المُعاقب عليها والتي بتحقّقها تتم الجريمة، هي الضبط أثناء مغادرة البلاد.

إمّا رابطة السببية في هذا المجال تتمثّل في أنّ المغادرة تكون قد تمّت نتيجة لسلوك الجاني[3]، وهي وجود شخص جزائري أو أجنبي في أحد المراكز الحدودية أثناء المغادرة وهو لا يحمل الوثائق الخاصة بالسفر والمحدّدة في المادة 01 من الأمر المتعلّق بوثائق السفر والتي تنص على أنّه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الجزائر

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 365.

[2]– راجع: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس سنة 2009م، المعدّلة والمتمّمة لقانون العقوبات 01/09.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 365–366.

والبلدان الأخرى، يجب على كلّ مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملاً إحدى وثائق السفر التالية:

- جواز سفر عادٍ.
- جواز سفر دبلوماسي.
- جواز سفر المصلحة.
- جواز سفر خاص للحج إلى الأراضي المقدّسة الإسلامية.
- تذكرة سفر دبلوماسية أو وثيقة طيّار دولية بالنسبة لطيّاري الطائرات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية.
- دفتر بحّار.

ويُمكن إدراج القصّر الذين تقلّ أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولّى الوصاية عليهم".

أمّا الوسيلة في جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية فيتمثّل في التدليس، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزوّرة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملّص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول[1].

وبتحليلنا لهذا النّص نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على مغادرة التراب الجزائري بصفة غير شرعية سواء تم الخروج عبر المراكز الحدودية المخصصة للمغادرة البرية منها والجوية والبحرية، أو تم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود المخصصة لتنقل الأشخاص؛ أي أن المشرع جرّم أيا كانت الطريقة المستعملة؛ وعليه فإن هناك طريقتان لمغادرة الإقليم الجزائري والدخول إلى الإقليم الأجنبي سنتناولهما فيما يأتي:

## 1- المُغادرة عبر المراكز الحدودية

ترتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية المخصصة لخروج ودخول الأشخاص، أما بالنسبة لصفة الجاني فإنه قد يكون **جزائريا**[2] (كل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو صفة مكتسبة، وقد بيّن شروط التمتّع بالجنسية الجزائرية الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق لـ: 15 ديسمبر

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 366.

[2]- راجع: الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق لـ: 15 ديسمبر 1970م والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية والمعدّل والمتمّم بالأمر 01/05 المؤرخ في 18 محرّم 1426هـ الموافق لـ: 27 فيفري 2005.

1970م والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية والمعدّل والمتمّم بالأمر 01/05 المؤرخ في 18 محرّم 1426هـ الموافق لـ: 27 فيفري 2005"، أو **أجنبيا** فقط ويشترط في الأجنبي أن يكون مُقيمًا بصفة قانونية. هذا بالنسبة للأجنبي المقيم إقامة فعلية ومعتادة ودائمة بالجزائر، وقد أخذ هذا التعريف القانون 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقّلهم فيها، وذلك بموجب المادة الثالثة منه[1].

بالنسبة **للأجنبي غير المقيم** فإنه يخضع لحكم المادة 44 من القانون 11/08، التي تضمنت عقوبة جزائية للأجنبي غير المقيم الموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على مخالفته للمادة 9 من نفس القانون، والتي تسمح له مغادرة الإقليم الجزائري في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فعدم مراعاته لهذه الشروط تعرضه للعقوبة الواردة بالمادة 44[2].

أما بالنسبة للوسائل التي ذكرتها المادة عند اجتياز المهاجر غير الشرعي؛ فهي وسائل احتيالية مخالفة للتشريع المعمول به في الحدود، والمتمثلة في انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، فيما ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة احتيالية أخرى يتخذها المهاجر غير الشرعي للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، انتحال هوية أي انتحال اسم الغير أو شخصيته. شخصية الغير أو استعمال وثائق مزوّرة ولم يحدّد المشرع طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وقد استعمل المشرع هنا لفظ "أية وسيلة احتيالية أخرى" ليترك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة الإقليم الجزائري والتي يمكن أن يبتدعها المهاجرون أو الشبكات التي تقوم بنقلهم[3]. وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، والتذكرة)[4].

كذلك التملّص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات اللازمة، أي أن الجاني يحاول عند مروره بالمركز الحدودي؛ عدم إتباع التشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة الإقليم

---

[1]– راجع: المادة 03 من القانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429هـ الموافق لـ: 25 جوان 2008، والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها، ج ر.ع 36، المؤرخة في: 28 جمادى الثاني 1429هـ الموافق لـ: 02 جوان 2008.

[2]– رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009–2010، ص 155.

[3]– صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011، ص 13.

[4]– رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 157.

الجزائري والتي نظّمها القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلّق بسندات ووثائق السفر[1]. والذي تُلزم المادّة 2 منه كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية: جواز السفر[2]، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، رخصة المرور القنصلية. أما بالنسبة لمستخدمي الطيران المدني والبحارة، فإنه يتعين عليهم أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية: رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية، دفتر الملاحة البحرية (المادة 3) من نفس القانون المذكور أعلاه.

أمّا بالنسبة للأجنبي المقيم فإنه يتعين عليه هو الآخر أن يقدم عند مغادرته التراب الجزائري جواز سفر مسلم له من سلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر.

### 2- المُغادرة عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

وهي الصورة الثانية من جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، والتي ترتكب عبر مناطق أو أماكن غير مراكز الحدود، أما بالنسبة لصفة الجاني فإن الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 لم تميز بين الجزائري والأجنبي المقيم بالجزائر، وإنّما جاءت شاملة لكل الأشخاص بعبارة "كل شخص". كما يستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها. كذلك تأخذ هذه الصورة نفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

## المطلب الثالث: الرُّكـــن المعنـــوي

يتطلّب في قيام الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية أو بالأحرى في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة توفّر قصد خاص زيادة عن القصد العام.

### 1- القصـد العـــام

ويتحقّق بعلم الجاني أن الوسائل التي يستعملها من أجل مغادرة الإقليم الوطني غير المشروعة، كعِلمه بأنّ وثيقة السفر التي يستعملها مزوّرة، أو أنّ الهوية التي أظهرها ليست هويّته، كما يجب أن يعلم أنّ الوسيلة المستعملة تمكّنه من مغادرة الإقليم الوطني، مع إنصراف الإرادة إلى تحقيق ذلك.

---

[1]- راجع: الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، ص 04.

[2]- تعرّف المادة 6 من القانون رقم 03/14 جواز السفر بما يأتي: " جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره. ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

## 2- القصـد الخـــاص

إذا كان القصد الخاص ضربًا من ضروب البواعث الموضوعية الذي ينصب على النتيجة التي نتج عنها السلوك، وارتقى به المشرّع صراحة من مصاف البواعث الباطنة غير المؤثرة إلى درجة البواعث الموضوعية المؤثرة، بالنظر لارتباطه الوثيق بالنتيجة أو المصلحة القانونية المعتدى عليها في الجريمة[1].

فالقصد الخاص في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة هو نيّة ترك الإقليم الوطني والسفر إلى دولة أخرى، إذ لا يكفي مجرّد الخروج من حدود الدولة لقيام الجريمة، فقد يكون الخروج من الإقليم لغرض التهريب وبالتالي يخضع الفاعل للقانون رقم 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب، وقد يكون بغرض الملاحة والصيد بالخروج من المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يُضلّ شخص طريقه في المنطقة الحدودية، ممّا يؤدي إلى عبوره خط الحدود دون تعمّد منه، وكما هو واضح فإن هذا العبور غير معتمد فلا يُعتبر جريمة لأنّه غير مقصود[2].

فالباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرّع لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية هو نيّة ترك الوطن، سواء بصفة ذاتية أو مؤقتة، ويُمكن للقاضي أن يستشف هذه النيّة من وقائع القضية، كضبط مؤونة أو كمية معتبرة من الوقود بالقارب مثلاً.

نخلص في الأخير، أنّ خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التأشيرات الضرورية، وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية، كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى بريّة أو بحرية أو جوّية[3].

كما عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[4].

فجريمة المُغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعِلمه أنّه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 544.

[2]- خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلّل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1426-2005، ص ص 29-30.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 367.

[4]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر العوض كريم مبارك، المرجع السابق، ص 111.

- **قمع جريمة الهجرة غير الشرعية:**

في مجال تحقيق الردع ومتابعة مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية وبالأخصّ حسب ما تناوله المشرّع الجزائري في القانون 01/09 والمنصوص عليه في المادة 175 مكرّر 01 ق.ع المتعلّقة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، يمكن الوقوف على نقطتين رئيستين: إحداهما تتعلّق بضوابط متابعة المهاجرين غير الشرعيين أولاً، والأخرى تتعلّق بالجزاءات المقرّرة لها ويأتي تفصيلها كالآتي:

**1- ضوابط متابعة المهاجرين غير الشرعيين**

تتم متابعة مرتكبي هذه الجريمة بنفس الإجراءات المعمول بها في متابعة بقية الجرائم، وفقا لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية[1]، غير أنّه ما يُرجى بسطه في هذه الفقرة هو ضوابط متابعة المهاجرين المرحّلين من الدول الأجنبية بعد دخولهم إليها بصفة غير شرعية، وكذا المهاجرين غير الشرعيين ضحايا أعمال التهريب البشري، بموجب نص المادة 175 مكرّر 01 من ق.ع بعد أن استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول المتقدمّة اقتصاديًا والأوروبية على وجه الخصوص، سارعت هذه الدول إلى تبني إستراتيجية أمنية صارمة[2]، وذلك بسنّ قوانين لتجريم الهجرة غير المشروعة وتعزيز الحدود بأجهزة متطوّرة. ويشترط لقبول عودة المهاجرين غير الشرعيين أن تثبت الدولة الطالبة (دولة الإقامة) حملهم جنسية الدولة المطلوبة (الدولة الأصلية).

وزيادة على ما سبق وتسهيلاً لإجراءات الإعادة، فالمشرّع الجزائري يميّز بين إجراءين بخصوص ترحيل الأجانب، قرار الإبعاد الذي يتّخذه وزير الداخلية في الحالات المحدّدة بالمادة 30 من القانون رقم 11/08، وقرار الطرد الذي يصدره الوالي ضدّ الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية وذلك بناءا على المادة 36 من نفس القانون[3].

---

[1]- يلاحظ أنّه بأنّ بعض الجهات القضائية اتجهت غلى متابعة المهاجرين غير الشرعيين وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر بدلاً من إجراءات التلبّس، وذلك بالرّغم من أنّ الأجهزة الأمنية غالبا ما تضبطهم في حالة تلبّس، ونستشف من ذلك إلى كون القضاء غاليا ما يُعاقب الفاعلين بالغرامة أو بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ، ممّا يجعل النيابة العامة تتحاشى إيداع الموقوفين بمقتضى إجراءات التلبّس.

[2]- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 84. * حيث بدأت الأطراف الأوروبية في إتباع سياسات التضييق وكذا تحرّكات الوافدين إليها تحت ذرائع الوقاية من الإرهاب، وفي إطار هذه السياسات تعرّضت أيضًا أوضاع المهاجرين المقيمين في أوروبا من أصول عربية وشرق أوسطية ملاحقات لم تخل من مظاهر التّضييق والتعسّف.

[3]- راجع: المواد 30 و36 من القانون 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها.

أيضًا بالنظر إلى عدم جواز متابعة المهاجرين المهربين، حيث أنّ المهاجر المهرّب محل الفعل المنصوص عليه بالمادة 303 مكرّر 30 من ق.ع الجزائري هو في نفس الوقت مرتكب لفعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، فإنه لا يجوز متابعته ومعاقبته بالمادة 175 مكرّر 01 من ق.ع وهذا إعمالاً بالمادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي نصّت على عدم جواز الملاحقة الجنائية للمهاجرين المهرّبين.

وتوضيحًا لذلك يرى المشرّع ضرورة إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 175 مكرّر 01 تقضي بعدم تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين لها على الأشخاص محلّ الفعل المنصوص عليه بالمادة 303 مكرّر 30، ولعلّ هذا التوضيح يُزيل اللّبس المثار حول مدى انسجام المادة 175 مكرّر 01 ق.ع مع المادة 05 من البروتوكول، كما أنّه يُنبِّه الجهات القضائية للتحرّي عن الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين الموقوفين، كإجراء أولّي لتوجيه الاتهام ضدّ هؤلاء المهاجرين، فعدم التحرّي عن كون فعل المغادرة تم بتدبير انفرادي للمهاجرين الموقوفين، أم أنّه تم بتدبير مهرّبين مختصّين، وهذا ما يجعل هذه العصابات تفلت من قبضة العدالة ليوقَّع الجزاء على الحلقة الأضعف في القضية، خصوصا وأنّ كشف تورط هذه الشبكات في تهريب المهاجرين من أكبر الصعوبات.

**2- الجزاءات المقرّرة لجريمة الهجرة غير الشرعية**

في العقوبة الأصلية يتأكد القاصي من انتفاء موانع المتابعة بالنسبة للمرحّل أو المُقتاد من الدول الأجنبية، أو من عدم وقوع المهاجر غير الشرعي الماثل أمام المحكمة ضحية لشبكة التهريب، فإنه يصدر في حقّ الشخص المُدان بجنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة العقوبات المقرّرة بالمادة 175 مكرّر 01 ق.ع، والتي جعلها المشرّع اختيارية للقاضي بين توقيع عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر وبالغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو توقيع إحدى هاتين العقوبتين السابقتين[1].

ويلاحظ أن العقوبة المقرّرة لهذه الجنحة تبدو أخف مقارنة بالعقوبة المقرّرة لجنحة الدخول غير المشروع للإقليم الوطني، والتي حدّدتها المادة 44 من القانون 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها. حيث يُعاقب الفاعل بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، ومع هذا يرى البعض أنّه يجب

[1]- راجع: نص المادة 175 مكرر 01 من القانون 01/09 المتعلّقة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة.

الاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط بدل تسليط عقوبة الحبس، والبعض الآخر بأن تسليط عقوبة الغرامة غير منطقي، حيث أنّ الرأي الراجح هو إن كانت العقوبة المقرّرة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة غير مناسبة لتحقيق الردع العام والخاص، فهي تبقى مجرّد إجراء عقابي لسدّ فراغ تشريعي[1]، لذا يجب التركيز على الدور الإصلاحي للعقوبة، خاصة وأنّ المشرّع استحدث عقوبة العمل للنفع العام بالقانون 01/09 والمقرّرة بموجب المواد من 05 مكرّر 01 إلى 05 مكرّر 06 من ق.ع، فيحبّذ من القاضي أن يسعى إلى استبدال العقوبة السالبة للحرّية إذا ما لجأ إلى تقريرها بعقوبة العمل للنفع العام بحيث تؤدي غرضها التأهيلي والإصلاحي[2].

كذلك الأمر بالنسبة لعقوبة "الشروع" في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، فلا يمكن متابعة الشخص لأنّ المشرّع الجزائري لم ينص عليها[3]، ولو أنّ الشخص في هذه الحالات قد أظهر نيّته في اقتراف الجريمة، فالقانون يُعاقب على السّلوك المادي متى تحقّق لا على مجرّد القصد الجنائي.

أيضًا بالنسبة لمسألة تعدّد الأوصاف، حيث أنّ الوسائل المبيّنة في المادة 175 مكرّر 01 في الفقرة الأولى والتي يستعملها المهاجر غير الشرعي لاجتياز المراكز الحدودية، هي في نفس الوقت تشكّل جرائم منصوص ومعاقب عليها بمواد مستقلّة في قانون العقوبات، فانتحال هوية تعاقب عليه المادة 247 بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أما استعمال الوثائق المزوّرة فتعاقب المادة 218 بالسجن من 05 إلى 10 سنوات على استعمال الوثائق العمومية أو الرسمية المزوّرة، ويعاقب على استعمال الوثائق الإدارية والشهادات المزوّرة بالعقوبات المقرّرة في المواد 222 مكرّر 01 و223 و227 مكرّر 02 و228 مكرّر 03 من ق.ع، وهي عقوبات كلّها تفوق مدّة الحبس فيها ستّة (6) أشهر. وهذا بتنبّه المشرّع لهذه المسألة حينما أورد في بداية نص المادة 175 مكرّر 01 عبارة: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول"، ضمانًا لانسجام هذه المادة مع المواد السابق ذكرها، وبالتالي يتعيّن تطبيق القاعدة التي جاءت في المادة 32 ق.ع[4]، والتي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من

---

[1]– محمد شرّاق، الحكومة تدرس إلغاء تجريم الحرّاقة، جريدة الخبر اليومي، عدد 593، الجزائر في 10 فيفري 2010، ص 05.

[2]– فوزية عبد الستّار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 04، دار النهضة العربية للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1977، ص 377.

[3]– راجع: المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، في المعاقبة على الشروع في الجنح، حيث أنّها تستلزم وجود نص صريح.

[4]– راجع: المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

بينها، فإعمالا لهذه القاعدة يعاقب الشخص الذي يغادر الإقليم الوطني بانتحال هوية أثناء اجتياز المراكز الحدودية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 175 مكرّر 01، أمّا بالنسبة لمن يستعمل الوثائق المزوّرة فيُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد المبيّنة أعلاه والمتعلّقة باستعمال المزوّر، كون العقوبات الواردة أشد من عقوبة جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة.

كما يُلاحظ أن نص المادة 175 مكرر 01 من ق.ع جاء لحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الجزائري وتصديا للفراغ التشريعي الحاصل في هذا الإطار، وحتى يكون أساسا لمتابعة المهاجرين غير الشرعيين المخالفين للتشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة الإقليم الجزائري[1]، بعدما كانت تتم معاقبة المهاجرين غير الشرعيين وفقا لأحكام المادة 545 القانون البحري الجزائري[2]، التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج على الدخول خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. وهي المرحلة التي امتدت من سنوات 2005 إلى 2008؛ والتي تميزت بتزايد أعداد غير مسبوقة من المهاجرين السريين، ومن كل الشواطئ الوطنية وفي كافة الاتجاهات أيضا، بعدما كانت مركزة في الغالب في الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا[3].

كما أن هذا النص جاء لمواجهة تفشي ظاهر الهجرة غير الشرعية بتجريمها والقضاء عليها بمحاولة إخافة المقبلين على الهجرة عن طريق تسليط عقوبات سالبة للحرية (الحبس)، فضلا عن العقوبات المالية (الغرامة) التي يمكن أن يحكم بها القاضي، أو أن يتم الحكم بها بصفة منفردة، لذا تتّضح معالم السياسة الجنائية التي اتّبعها المشرّع الجزائري في مواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية، فإن كان قد تصدّى لها بتجريم المهاجرين غير الشرعيين، إلاّ أنّه لم يُهمل الجانب الوقائي وذلك بتجريم ومتابعة الشبكات المختصّة بتهريب ضحاياها من المهاجرين غير الشرعيين والتي يبقى ردعها أمرا ذو أولوية لِما تلعبه هذه الشبكات من دور بارز في تفاقم الظاهرة وانتشار أبعادها عبر كافة الدول.

---

[1]– رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

[2]– راجع: القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 1998/06/27.

[3]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2014، ص 256.

## خلاصـــة الفصـــل الأول

تطرّقنا في هذا الفصل وممّا سبق دراسته إلى أنّ المفهوم الحديث لجريمة الهجرة غير الشرعية يرتبط بتطوّر الأمم والقوانين الوطنية والدولية، والمواطنة رابطة تربط الفرد بدولته يمتلك بموجبها حقوق وتقع على عاتقه واجبات، وأحد حقوقه الإقامة في البلد الذي ينتمي إليه، ولكنّ الإقامة لغير المواطن تتعرّض لشروط مسطّرة من طرف قانون الهجرة باعتبار أن هذه الأخيرة هي عملية انتقال فردية أو جماعية من مكان إلى آخر سواء بصورة مؤقتة أو دائمة تصبح بذلك جريمة هجرة غير شرعية إذا كانت عابرة للحدود الوطنية بشتّى طرقها (معابرها) ومخالفة لقوانين الدول المصدّرة، أي البلد الأصل من جهة وبلد الإستقبال من جهة أخرى.

فجريمة الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية عرفها المجتمع حديثًا، وبشكل مقلق خصوصًا في السنوات الأخيرة، فالهجرة بحدّ ذاتها ليست حديثة بل قديمة، ولكنّها تحوّلت إلى هجرة غير شرعية بعد أن قُيّد الانتقال من بلد إلى آخر ووُضعت التأشيرات التي يجب احترامها للدخول إلى دول الاستقبال، الأمر الذي يصعب على الكثير من الحالمين الحصول على هذه التأشيرات، ممّا يضطرهم إلى التزوير أو التسلّل خفية عبر الحدود، وتجعل صفة الشخص الموجود في بلد الاستقبال صفة غير شرعية.

أيضًا هناك عدّة عوامل طرد كبيرة تدفع بالشخص إلى السّعي للهجرة غير الشرعيّة أهمها الأسباب الاقتصادية، نقص فرص العمل والعوامل الاجتماعية وعدم القدرة على تلبية الحاجيات، وعوامل سياسية والمتمثّلة في فشل الحكومات في إعداد برامج تنموية ناجعة إضافة إلى عوامل محفّزة أخرى من تأثير القرب الجغرافي وعدم الطمأنينة وتدهور الاستقرار الأمني وبالتالي زيادة حدّة الهجرة غير الشرعية بكثرة، لذلك عمدت الدول إلى تجريم الهجرة غير الشرعية واعتبارها كإجراء عقابي بفرض عقوبات على مرتكبيها، فكان لابدّ من تحديد أركانها ووضع عقوبات من شأنها التّخفيف من حدّة هذه الظاهرة من أجل سدّ الفراغ التشريعي وتحقيق نوع من الردع.

والأهم في ذلك كلّه هو سلك السبل الكفيلة لمكافحتها والتصدّي لها، إذ لابدّ من مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي بإتباع إستراتيجية عامة وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، والذي سنتطرّق إليه في الفصل الثاني.

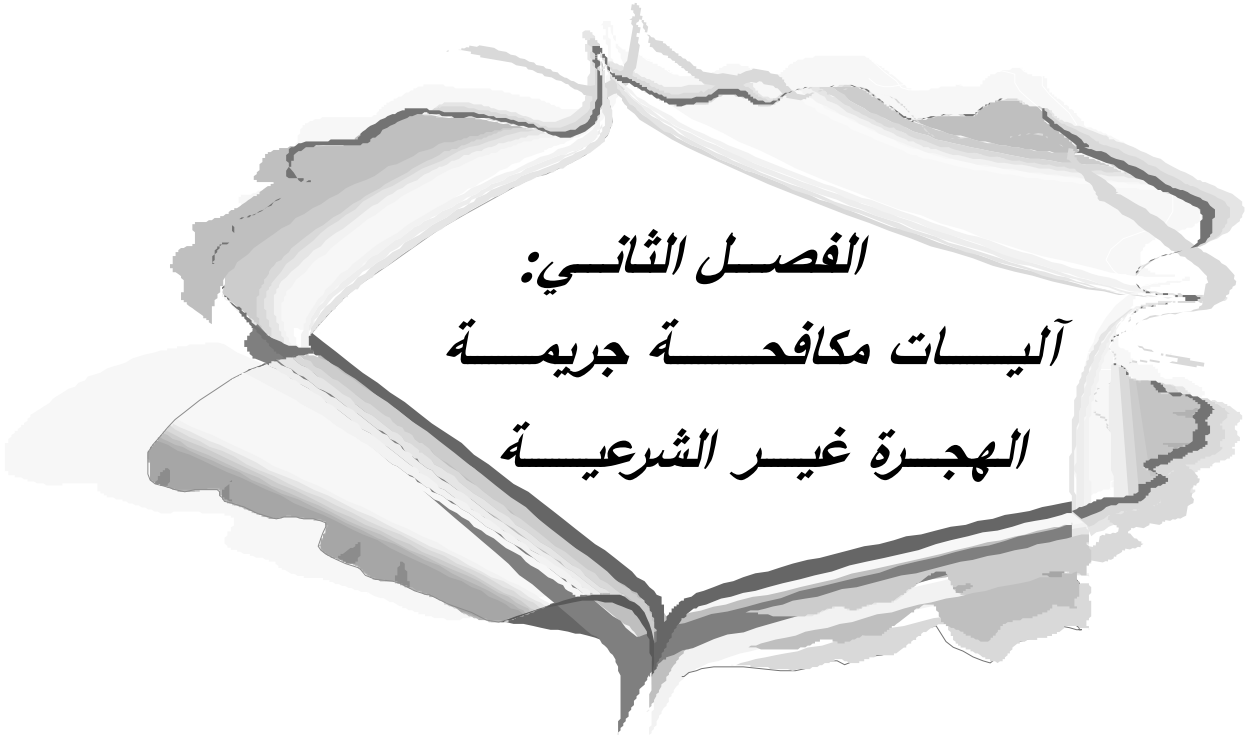

# الفصل الثاني:
# آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

إن مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية والتصدّي لها يستلزم توفّر سياسات واعية ومضبوطة تكون وفق مخططّات تنموية شاملة، سعيًا لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتخفيفًا لوطأة حالات الإحباط واللاأمن لدى الشعوب النامية، فكان لابدّ من تلاحم الجهود على المستوى الوطني والدولي للتصدّي لجريمة الهجرة غير الشرعية، باعتبارها ظاهرة دولية تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمعات على مختلف الأصعدة، فاستوجب بذلك دفع آليات مُحكمة لإبطال مفعولها واستئصال جذورها، وهذا لا يكون إلاّ بتضافر وتعاون مختلف الدول المعنية في إطار دولي فعّال، باعتبارها مشكلة سياسية لكثير من الدول المتقدّمة خاصّة الأوربية منها.

فجريمة الهجرة غير الشرعية أصبحت تقلق أوروبا خاصّة عشيّة توسيع الإتّحاد الأوروبي للدول الشرقية، حيث تُبدي تعاونًا مع البلدان المغاربية باعتبارها حاجزًا لتدفّق المهاجرين.

ولمواجهة هذه الظاهرة، يجب أن يكون وفق منظومة متكاملة ممثّلةً في مجموعة من الجوانب التنظيمية والقانونية التي بدورها تحدّد كافة الأجهزة والمصالح الأمنية المختصّة للمكافحة والإجراءات الأمنية المتّبعة في المواجهة، وكذا التعاون الدولي والآليات الدولية لكافة الدول المعنية في بناء إستراتيجية جديدة للحدّ من هذه الظاهرة، موازاةً مع دور المنظّمات الدولية في إيجاد حلول بديلة في مكافحة هذه الجريمة التي أصبحت تشكّل خطرًا على الصعيدين الوطني والعالمي.

فارتأينا أنّه يستوجب تحديد آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية بالتطرّق في هذا الفصل إلى مبحثين، نُخصّص الأول بالتعرّض للأساليب المتّبعة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، والثاني لدراسة التعاون الدولي في مجال المكافحة.

## المبحث الأول: الأساليب المُتبّعة لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

إن التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية لا تكون فعالة دون رؤية شاملة وعامة معمّقة، لكنّ لا يتم ذلك إلاّ نتاج استحداث أجهزة أمنية مختصّة ووفقًا لإجراءات أمنية مواجهة لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكّل خطرًا على كافة المستويات الوطنية والدولية، فكان من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية، حيث سنتناول دراسة الأساليب المتّبعة لمكافحة هذه الجريمة بدايةً إلى الجوانب التنظيمية والقانونية التي تحكمها، الأجهزة الأمنية المختصّة في هذا المجال ووصولاً إلى الإجراءات الأمنية المتّخذة لمواجهة هذه الجريمة المتفشيّة بكثرة في الآونة الأخيرة.

### المطلب الأول: الجوانب التنظيمية والقانونية التي تحكم جريمة الهجرة غير الشرعية

بغية معالجة جريمة الهجرة غير الشرعية تمّ استحداث جملة من الجوانب التنظيمية والقانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمّنتها مجموعة من التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ونخصّ بالذكر القانون البحري تطبيقًا لإتفاقيات أبرمتها الجزائر، يليها القانون رقم 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها، والقانون رقم 01/09 المعدّل لقانون العقوبات والمتضمّن جريمة تهريب المهاجرين ومغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة (تمّ الحديث عنها)، فضلاً عن تشريع العمل في القانون رقم 10/81 المتعلّق بتشغيل العمال الأجانب.

#### 1- التّشريعـــــات الدّوليـــــة

##### أ- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

بروتوكول اتفاق ضد الهجرة غير الشرعية عبر البر والبحر والجو، المضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة لعام 2000م[1]، الذي جاء في ديباجته أنه على دول العالم الموقعة على الاتفاق أن تعمل بالتعاون على تبادل المعلومات في مجال هذه الظاهرة.

- على اعتبار إن الهجرة غير الشرعية ترتبط بشكل أو بآخر بالجريمة الغير الوطنية المنظمة ومالها من علاقة من إرهاب وتبيض الأموال والمخدرات والدعارة وغيرها، والتأكّد من معاملة المهاجرين الغير الشرعيين بطريقة إنسانية مع المحافظة على كامل حقوقه وهذا حسب نصوص مواثيق الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

---

[1]- راجع: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. لمزيد من التفاصيل: أُنظر الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html.

• المادة السادسة من البروتوكول، الاتفاق حيث أن على كل دولة طرف أن تتبنى تشريع قضائي وإجراءات أخرى ضرورية للتصدي للظاهرة مع مراعاة حقوق الأفراد.

• المادة السابعة والعاشرة من البروتوكول تنص على التصدّي للهجرة عن طريق البحر دون المساس بحرية الملاحة البحرية المنظمة العالمية للملاحة البحرية.

• المادة الحادية عشر والتي تحث على أنه يحتم على كل دولة طرف دون المساس بحرية تنقل الأشخاص والمعترف بها دوليا "المادة 44" من القانون الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على أنّه[1]: "يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية مواطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه"، مضمون له أن تدعم المراقبة الجيدة على مستوى حدودها.

### ب- المُعاهـــدات والاتّفاقيّـــات

والمتمثّلة في جملة من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، نجد منها: "بيان الرباط عام 2006م والاتفاقيات الثنائية بين الدول حول مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث تمّ التوقيع على العديد من هذه الاتفاقيات الثنائية بدايةً من اتفاقية بين ايطاليا ومصر سنة 2006 م، اتفاقية بين ايطاليا والجزائر سنة 2008 م، اتفاقية بين ايطاليا والجماهيرية الليبية عام 2003 م، اتفاقية بين اسبانيا والمغرب سنة 2005 م وأخيرًا اتفاقية بين اسبانيا وموريتانيا سنة 2007 م"[2]. والتي سنتحدث عنها بالتفصيل في الآليات الدولية للحدّ من جريمة الهجرة غير الشرعية.

## 2- القوانين المتعلّقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

تطبيقا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، بيّن المشرّع الجزائري عدّة قوانين متمثّلة في:

### أ- في القانــون البحــري (05/98)

بعض المواد في القانون البحري الجزائري الذي صدر سنة 1998، حيث ذكر ما يلي[3]:

**المادة 543:** يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص تم إركابه أو إنزاله بصفة غير قانونية من طرف السلطة البحرية المختصة كل ربان أركب شخص

---

[1]- راجع: المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرّياض، 2010م، ص ص 150-155.

[3]- راجع: القانون رقم 05/98، القانون السابق.

من أعضاء الطاقم أو إنزاله بدون أن يذكر هذا الإركاب أو الإنزال قي جدول الطاقم وقد يتعرض لنفس العقوبات كل راكب يقبل على متن السفينة بدون أن يسجل في جدول الطاقم الملحق.

**المادة 544:** يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان والمجهز أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجيات الخدمة، وفي حالة العودة تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

**المادة 545:** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتصرف خلسة للسفينة بغية القيام برحلة.

**المادة 546:** يعاقب كل شخص يبرم أم يحاول إبرام تعهد بحري يعمل على تقديم أوراق هوية أو وثائق مزورة طبقا للأحكام المادة 222 ما يليها من قانون العقوبات.

**المادة 547:** يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل مجهز سفن يخالف أحكام القانون البحري والنصوص المعتمدة لتطبيقه فيما يتعلق بتشغيل ربان أو ضباط أو بحارة آخرين مؤهلين بالنوعية المطلوبة وبالنسبة المقررة على متن السفينة.

**المادة 549:** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل ربان ترك على اليابسة في ميناء لا يوجد فيه تمثيل للسلطة الإدارية البحرية الجزائرية عضو من الطاقم مريض أو معطوبا ولم يتوفر له وسائل العلاج والعودة إلى الوطن.

**المادة 857:** إذا وجد على متن السفينة في الميناء أو في البحر مسافر خفية خلال الرحلة يستطيع ربان السفينة تسليمها للراكب الخفي إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي ونقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر.

**المادة 859:** لا تعفى الإجراءات المتخذة تبعا لأحكام المادة **857** أعلاه الراكب خفية من الالتزام يدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها وتعويض الضرر إذا كان له محل وعلاوة على ذلك تطبق على كل راكب خفي عقوبات جزائية تحدد أحكام هذا القانون[1].

[1]– راجع: القانون رقم 05/98، القانون السابق.

## ب- القانون رقم 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها

يحدّد القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة[2].

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية. وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها[3]. والأجنبي كذلك؛ هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل. ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة[4]، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية. ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها، في ضوء القانون رقم 11/08.

- **شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر**

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري[5].

---

[1]- راجع: الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[2]- كان الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، هو التشريع المتعلق بوضعية الأجانب قبل صدور القانون رقم 11/08، قبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

[3]- راجع: المادة 3 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[4]- تنص المادة 67 من الدستور الجزائري على ما يأتي: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون."

[5]- راجع: المادة 4 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

أمّا وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر، أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي[1]. وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون، يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري. وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو أية دولة أخرى تقبل استقباله.

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري[2]، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة؛ كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها[3].

- **شروط إقامة الأجانب**

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول بطاقة مقيم. وتعد هذه الوثيقة، الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي، وفي الوقت نفسه؛ فهي تُضفي الطابع القانوني لإقامة الأجنبي، كما يمكن اعتبارها آلية قانونية تمكن السلطات

---

[1]– راجع: المادة 7 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[2]– بحسب القانون الجزائري فإن المدة القصوى للإقامة عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري تحدد بتسعين (90) يوما. (الفقرة الثانية المادة 8 من القانون رقم 11/08).

[3]– راجع: المادة 6 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

المختصة في الدولة من مراقبة تواجد الأجانب على أراضيها، كما تسمح لها بحجز وثائق سفر الأجنبي عند ما يقيم في الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية. وسنستعرض شروط إقامة الأجانب، من خلال دراسة بطاقة مقيم، وإقامة الأجانب، والحجز المؤقت لوثائق السفر.

– **بطاقة مقيم:** بطاقة مقيم هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات. وهي بطاقة تؤدي دورًا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان[1].

– **تسليم بطاقة مقيم:** تسلم بطاقة مقيم للأجنبي الذي يرغب في الإقامة على الإقليم الجزائري ويعتبر مقيما كل أجنبي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته[2].

ويلاحظ أن بطاقة مقيم لا تسلم إلا للأجنبي الذي يرغب حقا في تثبيت إقامته بصورة فعلية ودائمة ومستمرة في الجزائر[3]. ولعل المشرع يهدف من خلال التأكيد على أن تكون الإقامة فعلية ودائمة ومستمرة هو منع التحايل على القانون؛ مما يدل على عدم جديته في تثبيت إقامته وكذلك عدم رغبته في الإقامة بالجزائر، وبالتالي فهو غير جدير بالحصول على بطاقة مقيم.

أما بخصوص الوقت الذي يمكن للأجنبي أن يطلب فيه بطاقة مقيم إذا كان يرغب في تمديد إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، وذلك بقصد تثبيت إقامته المعتادة بها. فإن عليه أن يطلبها قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما[4]. وإذا بلغ الأجنبي ثماني عشرة سنة كاملة فإنه ينبغي الحصول على بطاقة مقيم[5].

وبالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور، فإنه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على رخصة العمل[6]، ومدّة صلاحية بطاقة مقيم التي تسلم

---

[1]– الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى، 2010، ص 163.

[2]– راجع: الفقرة الأولى المادة 16 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[3]– راجع: المادة 10 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[4]– راجع: المادة 18 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[5]– راجع: الفقرة الثانية المادة 16 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[6]– راجع: المادة 17 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

إليه لا تتعدى صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل. وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم العامل الأجنبي الأجير ما يلزم من الإثباتات الضرورية والواجبة قانونا[1].

– **سحب بطاقة مقيم:** إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وأنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة وكان حائزا لشهادة مقيم فإنها قد تسحب منه في أية لحظة[2].

– **تجريم الحصول على بطاقة مقيم:** كثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى إتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذاك البلد، ولعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض[3] (Le mariage blanc) حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية.

ولقد جرّم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات[4]؛ حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها الأجنبي عند قيامه – للغايات نفسها– بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

- **رقابة إقامة الأجانب:** قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري؛ ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية

---

[1]– راجع: الفقرة الرابعة والسابعة المادة 16 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[2]– راجع: الفقرة الأولى المادة 22 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[3]– أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدّمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من 8 إلى 10 فبراير 2010 م، ص 24.

– حيث أنّه: "يسمّيها البعض: الهجرة عن طريق الزواج أو التحايل الاجتماعي".

[4]– راجع: المادة 48 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يشترط التصريح عند تغيير محل السكن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، كما يشترط على الأجنبي أن يصرح لدى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، كما نجده أيضا يؤكد على أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوماً السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد[1]. أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج[2].

كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة[3]. ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار. أو يكون مؤجرا عادي للمنازل؛ وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة.

ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج[4]، ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات[5] ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار بالإضافة إلى وجود صورة أخرى من صور رقابة إقامة الأجنبي، وهي التي نجدها عند انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على التراب

---

[1]– راجع: الفقرة الثانية المادة 27 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[2]– راجع: المادة 40 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[3]– راجع: المادة 29 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[4]– راجع: المادة 38 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[5]– راجع: المادة 50 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

الجزائري، وقبل مغادرته يجب على الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى مصالح الولاية التي أصدرتها[1].

- **الحجز المؤقت لوثائق السفر:** عندما يتواجد الأجنبي على التراب الجزائري في وضعية غير قانونية، فإنه يجوز لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة به، ويسلم له في المقابل وصل، وهذا إلى غاية البت في وضعيته[2].
- **الإبعاد والطرد إلى الحدود:** الأصل، أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية[3]؛ لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود. ويسمى هذا بالخروج الإرادي؛ فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فإنه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل؛ وفي الحالتين يكفي عند المغادرة إبراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة[4]. أما إذا كان مقيما فهو الآخر لهً الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة على الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية.

- **حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد:** قرر القانون الجزائري جملة من الحقوق للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أو الطرد على الحدود، نستعرضها فيما يأتي:

– يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود جملة من الحقوق التي يقرّرها القانون الجزائري؛ ويأتي في مقدمتها حق الاتصال بممثّلية بلاده الدبلوماسية أو القنصلية، والاستفادة من المساعدة

---

[1]– راجع: الفقرة الثانية المادة 6 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[2]– راجع: المادة 26 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[3]– تنص المادة 9 من قانون 11/08 على ما يأتي: "يمكن للأجنبي غير المقيم في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[4]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 165.

القضائية؛ فله حق الاستعانة بمحامي، وإذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة العربية؛ جاز له الاستعانة بمترجم[1].

– إذا ثبت استحالة مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري بعد صدور قرار الإبعاد لأي سبب من الأسباب كأن يكون ترحيل أجنبي نحو بلده الأصلي من شأنه أن يعرضه لخطر جسيم على حياته أو على حريته؛ لأسباب سياسية أو اجتماعية أو إثنية، أو كما في حالة اللاجئ السياسي المبعد الذي لم يجد بلدا آخر يقبله ففي هذه الحالة يجوز تحديد إقامته الجبرية في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا[2]. وعندئذ يجب على المعني بالأمر أن يتردد دوريا على مصالح الأمن المختصة لإثبات تواجده في المكان المعين له، وإلا فيعد مرتكبا لمخالفة جزائية[3]، غير أنه يُعفى من المتابعة الجزائية إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه إلى بلد آخر. فإن المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقاً فلم يحدّد مدّة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد وكان من المفروض أن يمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية.

– استحدث القانون الجزائري آلية جديدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الجزائرية، تتمثل في إحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية[4]؛ وهم الأجانب الذين يتواجدون في وضعية خارج المدة المرخص بها أو دون تجديدها أو الذين يتسللون إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية. والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية[5].

– يمكن للأجنبي الذي تلقى اعذرا بمغادرة الإقليم الجزائري بعدما سُحبت منه بطاقة المقيم[6]، أن يستفيد على سبيل الاستثناء من أجل إضافي لا يتعدى 15 يوما بناء على طلب مبرر، ويضاف هذا الأجل إلى أجل الثلاثين يوما الأصلية والذي يسري ابتداء من تاريخ تبليغه بإجراء المغادرة.

---

[1]– راجع: الفقرة الرابعة المادة 32 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[2]– راجع: المادة 33 من القانون رقم 11/08، القانون نفسه.

[3]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 167.

[4]– راجع: المادة 37 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[5]– مراد بسعيد، مراد بسعيد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ص 232.

[6]– راجع: الفقرات الأولى والثانية والثالثة المادة 22 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

## ج- القـانون رقـم 01/09 المعـدّل لقـانون العقوبـات والمتضـمّن جريمـة تهريـب المهاجرين

بعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات، والذي تتناول أحكامه مسألة القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني. وقبل هذا كان المشرع الجزائري قد تعرض إلى مسألة نقل المهاجرين من دولة أجنبية نحو الجزائر؛ أي عملية إدخال المهاجرين إلى الإقليم الجزائري، وهذا في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبناءً على ما سبق ذكره سنتناول بالدراسة أحكام جريمة تهريب المهاجرين على ضوء القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات، والقانون 11/08 المتعلق بمركز الأجانب في الجزائر.

- **جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 01/09**

عالج القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر2، والذي جاء بعنوان: "تهريب المهاجرين" ولقد توزع هذا القسم إلى 12 مادة، وذلك من المادة 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41. والتي تناولت تعريف تهريب المهاجرين ومجموعة من الأحكام الأخرى. وهو ما سنفصله فيما يأتي:

- **تعريف تهريب المهاجرين**

تعرّف المادة 303 مكرر30 جريمة تهريب المهاجرين:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

كما أن هناك اختلافًا آخر بين ما جاء في المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات والمادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ويتعلق الأمر بمسألة المقابل لتدبير عملية نقل المهاجرين بحيث استعمل البروتوكول لفظ: " المنفعة المالية أو أية منفعة مادية أخرى"، وعندئذ

[1]- راجع: المرسوم الرئاسي رقم 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 69.

يخرج عن صفة المهرب كل من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، بينما تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك واستعمل تعبيرا مغايرا هو لفظ: "أي منفعة أخرى"؛ بمعنى أن صفة المهرب تنطبق على كل من يحصل على المنفعة سواء أكانت مادية أم معنوية[1].

**1- الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين**

تضمّنت المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 جملة من الأحكام المتعلقة بصفة الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المترتبة عنها إضافة إلى الظروف المشددة وحالات تخفيض العقوبة والإعفاء منها. وسنتناول هذه الأحكام بشيء من التوضيح.

- **صفة الفاعل:** يعتبر فاعلا بحسب المادة 303 مكر 30 كل من قام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني. وواضح أن القانون الجزائري لا يميز بين حالة ما إذا كان من قام بالفعل شخص أو عدة أشخاص؛ ومرد ذلك أن هذه الجرائم تدخل ضمن الجريمة المنظمة (المادة 30 مكرر 32)، كما أن القانون ميّز بين الفعل البسيط، وذلك الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد باستعماله، إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 303 مكرر 38 [2].

**أ- العقوبات المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين**

عندما يقوم شخص ما بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني لمهاجر سري أو أكثر بهدف الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى؛ فإن العقوبة التي قررتها المادة 303 مكرر 30 هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

- **تشديد العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين**

لما كانت جريمة تهريب المهاجرين من بين الجرائم المنظمة، التي تقوم بها شبكات مختصة، ولما تمثله هذه الجرائم من تهديد لسيادة الدول وتقويض كيانها، ومخاطرها على حياة الأشخاص المهربين؛ فإن المشرع الجزائري أخذ بالظروف المشددة إذا ارتكبت الجريمة في أحوال معينة. منها ما تعلق بفئة المهاجرين المراد نقلهم (الضحايا)، ومنها ما تعلق بالمهرب نفسه (الجاني)[3].

---

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 17.

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 261.

[3]- شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 93.

**الحالة الأولى:** وهي الظروف التي تُشدَّد فيها العقوبة فقط، وهي ترتبط بظروف المهاجرين ضحايا التهريب، والتي نصت عليها المادة 303 مكرر31، حيث يعاقب الجاني في هذه الأحوال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي الظروف التي تتصل بالضحية في هذه الجريمة، وتتمثل في توفر حتى الأحوال الآتية: إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر؛ أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

**الحالة الثانية:** وهي الظروف التي تُشدَّد في درجة العقوبة ووصف الجريمة، وهي التي تتعلق بالمهرب، وجاءت بأربعة حالات ذكرتها المادة 303 مكرر32، وفيها رفع المشرع الجزائري العقوبة بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهذه الظروف هي:

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود، أو عون جمارك، أو ضمن طاقم باخرة أو سفينة، أو عون حراسة الشواطئ وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يُفترض ألا تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، أي انعدام عنصر التنظيم[1].

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، وفي هذه الحالة فإن ظرف التشديد مرده خطورة استخدام السلاح أو التهديد به.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهي أخطر الجرائم وذلك لتوافر عنصر التنظيم والاتفاق والعمل المستمر والدائم. ويختلف هذا الظرف المشدد عن الحالة الثانية؛ من حيث توافر عنصر الاتفاق والعمل المستمر والمنظم، وما يرافقها من ظروف مشددة أخرى كتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخط، ومعاملتهم معاملة لا إنسانية أو حاطه بالكرامة أو مهينة. وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين الحالتين وعلى الخصوص من حيث خطورة الجماعة الإجرامية المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما في العقوبة، وهو ما يؤاخذ عليه القانون الجزائري فكان حَري به أن يقرر عقوبة أشد في حالة الجماعة الإجرامية المنظمة.

[1]– عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص14.

**ب- تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة تهريب المهاجرين**

أقر المشرع الجزائري الإعفاء من العقوبة لفائدة بعض الأشخاص، في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة التهريب (المادة 303 مكرّر36) والإعفاء المقصود هنا هو الإعفاء التام من العقوبة، وعلى شرط أن يبادر المعني بالتبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو أثناء القيام بها. أما إذا قام بالتبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها، وهذا تحريك الدعوى العمومية، فإن العقوبة تخفض إلى النصف. أمّا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فإن المبلغ يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف في حال ما إذا مكّن السلطات العمومية المختصة من إلقاء القبض على الفاعل الأصلي أو على شركائه في نفس الجريمة. (الفقرة الثانية المادة 303 مكرر36).

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف من خلال الأخذ بالإعفاء من العقوبة والتخفيض منها، إلى تشجيع المقبلين على الهجرة غير الشرعية على العدول عن ارتكاب الجريمة، وتبليغ السلطات لإفشال مشروع نقل الأشخاص خارج الأطر القانونية[1]، وهو يُشكل في الوقت نفسه آلية قانونية وقائية لمكافحة نشاط عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر ومحاصرتها وإنزال العقاب بأفرادها وبالمتعاونين معهم.

كما نجد أن القانون يؤكد على أن العلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين دون التبليغ عنها فورا يجعل صاحبه تحت طائلة العقاب، ولا يمكن له أن يتحجج بالسر المهني، بل ألزم القانون كل شخص يعلم بالجريمة ولو بحكم وظيفته أو مهنته بالتبليغ عنها. ويعاقب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2]. غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى حد الدرجة الرابعة، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتعدى عمره 13 سنة[3]. وواضح أن المشرع الجزائري قد راعى صلة القرابة الأسرية فضلا عن حماية القصر.

---

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريّين، المرجع السابق، ص 265.

[2]- راجع: الفقرة الأولى المادة 303 مكرر37.

[3]- راجع: الفقرة الثانية المادة 303 مكرر37.

### 2-جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 11/08

تناول هذا القانون في بعض نصوصه معالجة ظاهرة تهريب المهاجرين، وقرر عقوبات تطال كل من يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية؛ وقد وردت هذه العقوبات في المادتين 35 و46.

بالنسبة للعقوبة المقررة بموجب المادة 35 فهي عقوبة ذات طابع مدني تلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج؛ الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، سواء كان ذلك بنية الإقامة أو العبور، وتشترط المادة أن يكون غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

أمّا المادة 46 فهي تقرر عقوبات ذات طابع جزائي، تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، تطال كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بظروف التشديد، عندما ترتكب جريمة تهريب المهاجرين في أحوال معينة عدّدتها الفقرة الثانية وقرر لها عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج. وتتمثل هذه الظروف فيما يأتي[1]:

- حمل السلاح،
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذي تم إدخالهم أكثر من شخصين(2)،
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

[1]- راجع: المادة 46 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

وتشّدد العقوبة أكثر وقد تصل إلى السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة، كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك المواد الناجمة عنها.( الفقرتان الثالثة والرابعة المادة 46)، وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري المتعلق بمركز الأجانب يعاقب بعقوبات صارمة قد تصل إلى عشرين سنة سجنا، فضلا عن العقوبات التكميلية[1]؛ كل شخص يقوم بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، هذا ويزداد الأمر خطورة عندما ترتكب الجريمة تحت التهديد باستخدام السلاح؛ أو ترتكب من قبل جماعات منظمة؛ أو تؤدي إلى إبعاد الأجانب القصر عن محيطهم العائلي.

## د- القانون رقم 10/81 المتعلّق بتنظيم تشغيل العمال الأجانب

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتضمّن شروط تشغيل العمال الأجانب[2]، وكذلك في القانون 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل[3]، أو ترخيص مؤقت للعمل[4]، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم، والتصريح بتشغيل الأجنبي[5].

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا

---

[1]- راجع: المادة 47 من القانون رقم 11/08: حيث أنّه" "تتمثّل العقوبات التكميلية في: المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر، سحب رخصة السياقة لمدة 5 سنوات، السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل، المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة 5 سنوات على الأكثر".

[2]- راجع: الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981 م، ص 946.

[3]- المادة 6 من المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982 م، ص 361. أُنظر كذلك: المادة 2 من القانون رقم 10/81، القانون السابق.

[4]- راجع: المادة 4 من القانون رقم 10/81، القانون السابق.

[5]- راجع: الفقرة الأولى المادة 28 من القانون رقم 11/08. وكذلك: الفقرة الثالثة المادة 3 من القانون رقم 10/81.

يمكن لـه الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية[1]: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510/82 التي جاء فيها: " لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر".

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا. كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا، أن يصرح بنفس الإجراء، عند إنهاء علاقة العمل.

كما أن هناك التزاما آخرا ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به، وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا، بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب[2]. ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمالة الأجنبية ومدى استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب.

ويمكننا أن نذكر من بين صور الرقابة ما ورد بالمادة 17 من القانون رقم 10/81 التي تُلزم العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك. وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 25 من القانون رقم 11/08. وكذلك وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله[3]. وفي المقابل يتعين على الهيئة المستخدمة أن تُمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق والمستندات المرخصة لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب[4]، كما ينبغي

---

[1]- راجع: المادة 17 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[2]- راجع: المادة 22 من القانون رقم 10/81، القانون السابق.

[3]- راجع: المادة 18 من القانون رقم 10/81، القانون نفسه.

[4]- راجع: الفقرة الثالثة المادة 28 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة. وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة[1].

**3-العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب**

يقرر القانون الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية، وتطال هذه العقوبات العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تُسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 10/81 فهي، بحسب المادة 25 منه؛ غرامة تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي يصل مداها إلى الطرد[2].

ويمكننا أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 من القانون رقم 11/08 وهي عبارة عن غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج تُفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

أمّا عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة؛ والتي وردت في القانون 10/81، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 1.000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى؛ تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل، أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل[3]. كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[4].

---

[1]- راجع: المادة 21 من القانون رقم 10/81، القانون السابق.

[2]- راجع: المادة 36 من القانون رقم 11/08، القانون السابق.

[3]- راجع: المادة 19 من القانون رقم 10/81، القانون السابق.

[4]- راجع: المادة 23 من القانون رقم 10/81، القانون نفسه.

## المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية المختصة بالمكافحة

ممّا لا شك فيه أنّ تحقيق الأمن الداخلي والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان يُنظر إليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة وكان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين، إنّ الواجب الأسمى للدول هو تولّي هذه المهام بفاعلية، وقد ارتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر والتهديد[1]، وبالتالي فإن الأجهزة الأمنية المختصة وطنيًا ودوليًا في مكافحة الهجرة الغير شرعية لا يقتصر دورها فقط على قمع هذه الظاهرة باتخاذها لإجراءات أمنية ردعية (الطرد، الإبعاد، الاقتياد...)، بل يتعدّى الحدود واتخاذها لإجراءات وقائية من شأنها أن تحدّ من تطور الهجرة الغير شرعية، وفيما يلي مختلف المصالح التي أُسندت لها هذه المهمة:

### 1- على المستوى الوطني

عرفت الجزائر موجات هجرة غير شرعية هائلة خاصة في الآونة الأخيرة نحو عدد من البلدان الأوروبية وذلك راجع إلى عدّة أسباب يعاني منها الفرد الجزائري، وما ساهم في ذلك هو مساحة الجزائر الشاسعة وموقعها الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط، فسارعت إلى تعزيز المراقبة على حدودها حيث أوكلت لعدّة وحدات أمنية بتنظيم العبور وحماية الحدود كالآتي:

#### أ- مجموعـــة حراســـة الحـــدود «GGF»

وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرّية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلّة مكلّفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة غير الشرعية.

حيث تمكّنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية، وهي مهيكلة على النحو التالي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات .
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

[1]- Carlo Jean, "conséquences politique et sécuritaires de la globalisations", in mondialisation et sécurité, édition, ANEP, Alger, 2008, p 161.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.

### ب- مصالـــح حُـــرّاس السواحـــل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، البحرية الوطنية تنحصر مهمتهم في المحافظة ومراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلومتر التي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98-05 المؤرخ في: 25-06-1998، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري وتتكفّل أساسًا بحراسة الشواطئ وحمايتها من كلّ محاولات التهريب البحري، حيث تقوم بتدخّلات وإحباط كل محاولات التهريب للأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية[1].

لليقظة الدائمة والفعالية والسرعة أثناء التدخّل أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر[2].

### ج- مصالـــح شرطـــة الحـــدود

تقوم مصالح شرطة الحدود بالمراكز الحدودية البرية، الموانئ والمطارات بحماية وحراسة المؤسسات والممتلكات الوطنية المتواجدة داخلها، وتوازيًا مع ذلك تلعب دورا هاما في قمع المهاجرين غير الشرعيين كما تمنع الأشخاص التسرّب داخل البواخر وكذا تفتيشها قبل خروجها من الميناء، وتقوم بالتحقيق مع الأشخاص الذين ضُبطوا متورطين في هذه الجنحة أو محاولين الشروع في الهجرة غير الشرعية وتقديمهم إلى العدالة[3].

كما تأخذ على عاتقها فئة الأجانب وتقوم بطردهم خارج التراب الوطني بمجرد صدور القرار بإبعادهم، وتنسق العمل مع أمن الولايات وأمن الدوائر في مجال الاستعلامات للتعرّف على المتواطئين مع المهاجرين السريين والقيام بدوريات مستمرة على محيط الموانئ والمطارات لاستشعار أي حركة مشبوهة والتصدّي لها، ومن مهامها كذلك مراقبة وثائق السفر لتجنب تسرّب المزورين بطريقة شرعية.

---

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- المرجع السابق، ص 19.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 19-20.

كما أنشأت الفرق الجهوية للتحرّي حول الهجرة غير الشرعية BRIC ومن مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر التعرّف والبحث والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزّعين والناقلين وكذا الأفراد المزوّرين لوثائق السفر الموجّهة للمهاجرين غير الشرعيين، والأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية[1].

مع الإشارة أن هذه الهيئة تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود والتي هي مهيكلة على النحو التالي[2]:

فعلى المستوى المركزي، تتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيابات مديرية وهي: نيابة مديرية شرطة الحدود الجويّة، البريّة والبحرية، ونيابة مديرية المحفوظات والإحصائيات ونيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.

أمّا على المستوى الخارجي، نجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي: قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق اهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار لكنها لا زالت غير عملية، بالإضافة إلى الفرقتين الأولى والثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر والفرقة الجوية لمطار هواري بومدين.

## 2- علـى المستـوى الدولـــي

تعمل المراقبة الأوروبية على أكثر من مستوى لقطع الطريق أمام جميع صور الهجرة غير الشرعية على أكثر من مستوى حيث يتم العمل على أربع مستويات:

- مراقبة الحدود لمنع أية عملية دخول قانونية وفرض تأشيرة دخول لأية عملية دخول لمنطقة شنغن.
- مكافحة المتاجرة بالبشر وتهريبهم وكذا مراقبة عمال النقل التي تقوم بتنقّلات غير قانونية.

ومراقبة الحدود الخارجية على نوعين: يشمل النوع الأول على المراقبة الشديدة للحدود ووسائل النقل البرية والبحرية، وإقامة المراقبة الجوية والجدارات الشائكة[3]، والاعتماد على الوسائل والتقنيات المستحدثة في ذلك، ويشمل النوع الثاني على استخراج تأشيرات لمنع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم. حيث تمّ تحديد صور التعاون الأوروبي لإعداد طريق لإدارة مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي في لاهاي 2004، وفي هذا الصدد تم تشكيل وكالة لإدارة الحدود

---

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- راجع: تقرير مجلّة الشرطة عدد 62، مارس 2001. على الرّابط التالي: http://www.dgsn.dz/

[3]- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظّمة عبر الحدود والقارات، مجلّة الأمن والقانون، العدد 02، 1995، ص 138.

الخارجية يُطلق عليها FRONTEX، وأشار المجلس المنعقد في بروكسل 2004م إلى أهمية السعي في إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية وتشديد الحراسة على الحدود الخارجية.

ويقرّ ميثاق الهجرة واللّجوء لسنة 2008م رغبة أوروبا في غلق الأبواب أمام جميع المهاجرين غير الشرعيين، ويتعلّق اثنان من البنود الخمسة للميثاق بمكافحة هذا النوع من الهجرة وهما: البند الثاني وينص على مكافحة هذه الظاهرة، أمّا البند الثالث فينص على تشديد الرقابة على الحدود، وذلك من خلال إيجاد شرطة حقيقية أوروبية على الحدود وإتخاذ إجراءات حيّة بشأن التأشيرات وتفعيل دور وكالة فرونتكس المكلّفة بتنسيق مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي[1].

## المطلب الثالث: الإجـــراءات الأمنيـــة لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية

بعد التطرّق إلى الأجهزة الأمنية الكفيلة بمحاربة الظاهرة، تجدر بنا الآن تسليط الضوء على الإجراءات الأمنية التي تتّخذها هذه الأجهزة انطلاقا من القوانين المنصوص عليها، يجب الإشارة إلى أن معاملة الأجنبي المهاجر غير الشرعي تختلف على المواطن الجزائري وتكون الإجراءات كالتالي[2]:

### 1- بالنسبة للجزائريين

إن القرارات التي تتخذها سلطات الدول الأجنبية ضد الجزائريين تختلف باختلاف الحالات:

أ- **قرار الطرد:** يتخذ هذا الإجراء ضد الأشخاص المتورطين في جريمة ما "جناية"، المتاجرة بالمخدرات، سرقة ... الخ، وأتمّوا مدّة العقوبة، يكونون حاملين لرخص زرقاء اللون وعند وصولهم تقوم فرقة مراقبة المسافرين بسماع أقوالهم ثم تحويلهم إلى فرقة الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات اللازمة؛ فحص الهوية الكاملة مع سماعهم على محضر رسمي لمعرفة ما إذا كان الشخص محل بحث من قبل السلطات المدنية أو العسكرية ثم يحول إلى أمن الولاية لإجراء فحص معمّق كرفع البصمات وأخذ القياسات ثم إطلاق سراحه.

ب- **قرار الاقتياد:** يتخذ ضد الشخص الذي قبض عليه من طرف الشرطة الأجنبية أثناء المراقبة ويضبط في حالة إقامة غير الشرعية أما بخصوص الإجراءات فتكون كسابقاتها.

ج- **قرار الإبعاد:** يتخذ ضد أشخاص على مستوى شرطة الحدود لعدم استفاء الشروط القانونية للعبور مثل وثائق مزورة ..... الخ.

---

[1]- عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 144.

[2] - http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478, le: 19-04-2011 à 20:39.

د- **قرار الإرجاع والإعادة:** يتخذ ضد الأشخاص المجردين من وثائق سفرهم بسب ضياعها أو سرقتها حيث تقوم المصالح القنصلية بإصدار لهم رخص مرور زرقاء اللون عند رغبتهم العودة إلى أرض الوطن بمحض إرادتهم.

**2- بالنسبـــة للأجانـــب**

أما بخصوص الأجانب المتواجدين بأرض الوطن بطريقة غير شرعية فإنه يُتّخذ ضدّهم:

أ- **قرار الإبعاد:** يكون على مستوى مصالح شرطة الحدود في حالة عدم حيازتهم لتأشيرة الدخول إلى أرض الوطن.

ب- **قرار الطرد:** يتخذ ضدهم هذا الإجراء في حالة إقامتهم غير الشرعية حيث يتم تحويل الشخص المعني إلى أمن الولاية محل الاختصاص لسماع أقواله على محضر رسمي مع دراسة معمقة بعد ذلك يتم طرده إلى بلده الأصلي عن طريق تحويله إلى نقاط العبور.

وأمام تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية الضارة بالجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، ولمواجهة هذه الآفة لابد من الأخذ بعين الإعتبار كل العوامل المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة وتصدي لهل بقوانين وأساليب محكمة، وخاصة أن الجزائر دخلت مرحلة اقتصادية كونها التحقت بمختلف النظم التجارية العالمية، الشيء الذي يجعل منها قطبا مميزا لكل البلدان الإفريقية أو غيرها التي تعاني مشاكل اقتصادية.

وهناك عدّ إجراءات أخرى اتخذتها الأجهزة الأمنية والتي مسّت جريمة الهجرة غير الشرعية من مختلف الجوانب والمتمثّلة فيما يلي[1]:

- **من الجانب القانوني:**

- تكييف القوانين التنظيمية والردعية تماشيا وتطوّر الظاهرة، خاصة بولايات الجنوب ذات الطابع المميز والظروف الصعبة وتشديد العقوبة في حالة العودة للمهاجرين السريين برفع المخالفة إلى جنحة .
- تحسيس المواطن من خطورة انعكاسات هذه الظاهرة السلبية على التوازن داخل المجتمع مع معاقبة كل شخص يساهم في مساعدة أو إيواء هذه الفئة من الأجانب المخالفين لقانون الدخول إلى التراب الوطني.
- متابعة أعوان المصالح المتواطئة وفق الإجراءات التأديبية الإدارية.

[1]- عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 38.

- **من جانب التنظيم والتنسيق:**

- إنشاء خلايا للتشاور والتحاليل لدراسة هذه المعضلة من جميع الجوانب وإثراء هذه الخلايا بمعلومات لتمكينها من تصحيح المنهجية بصفة مستمرة بمشاركة مختلف المصالح الأمنية مع مصالح شرطة الحدود للتصدي وجميع محاولات الهجرة السرية وكذلك تحسيس كل جهة بالمسؤولية المنوطة لها.
- تجديد المعلومات وملفات المهاجرين غير الشرعيين ووضع محفوظات خاصة بهم.
- توغل رجال الاستعلامات العامة في أوساط المهاجرين غير الشرعيين لجمع المعلومات حول طرق تسللهم عبر الحدود، كذلك تغيير وتجديد التأشيرة وفق معايير دولية لأنها أصبحت سهلة التزوير وكذا مراقبة البواخر الراسية بالرصيف ليلا ونهارا ووضع كاميرات ووسائل إنذار متطورة لكشف أي محاولة تسلل غير شرعي.
- إنشاء اتفاقيات بين الدول الأوربية والدول الجنوبية حول تنظيم الهجرة لتسهيل إجراءات الحصول على التأشيرة[1].

- **من جانب الوسائل المادية[2]:**

- تقوية ودعم عدد الفرق المكلفة بمراقبة السفن وتزويدها بالكلاب المدربة ومراقبة وفحص جميع الأشخاص المستخدمين في المراكز الحدودية.
- تعزيز مصالح محاربة هذه الظاهرة بالموارد البشرية تعمل خصيصا للحد من الهجرة السرية مع توفير وسائل النقل للتكثيف من الدوريات وتغطية كل النقاط الحساسة.
- وضع ميزانية خاصة للولايات المتضررة بهذه الآفة تساعدها على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة.
- المحاربة السريعة والمباشرة لأي تجمع للمهاجرين غير الشرعيين وذلك بفتح مراكز لتجميعهم قبل طردهم، واستطلاع جوي عبر الحدود والقيام بدوريات مستمرة.

- **من جانب التكوين والإعلام[3]:**

- تحسيس الموظفين المكلفين بالمهام المنوط لهم.
- تكوين فرق من عناصر الشرطة مختصة في معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية.

---

[1]- عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 39-40.

[3]- المرجع نفسه، ص 40.

- تنظيم ندوات وملتقيات تضم المختصين لتبادل الآراء والمعلومات وتوحيد أساليب العمل.
- القيام بدراسة واقعية ومعرفة العوامل الحقيقية المؤدية للهجرة غيرا لشرعية.
- عقد تجمعات على المستوى الوطني للتعريف بالظاهرة وطرق محاربتها.
- وضع لافتات كبيرة حول ما ينص عليه القانون من عقوبات ومخالفات عند القيام بهذا الفعل.
- إدخال عنصر المحقق الاجتماعي للعمل مع الشرطة (دور وقائي).
- تخصيص حصص شبانية توجيهية للكلام عن هذه الظاهرة عبر قنوات الإعلام المرئي، المسموع والمكتوب.
- العمل على استقبال وتوجيه الشباب اليائس لتفادي ظاهرة الهروب من الواقع.
- كما أن مكافحة التهريب بجميع أنواعه بصفة صارمة كفيل بالقضاء على الهجرة السرية لأنها مقترنة به تماما.

## المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

تتمحور مسألة التعاون الدولي حول كيفية التفكير في بناء إستراتيجية جديدة بمساهمة كافة الدول المعنية للحدّ من هذه الظاهرة وبالتالي ردعها ومكافحتها، وبمساعدة الدول مصدر الهجرة، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل التجارب وتوحيدها، أضحى ضرورة حتمية، حيث لاحظنا في السنوات الأخيرة عقد عدّة لقاءات دولية عديدة لدارسة هذه الظاهرة وطرح الحلول البديلة للحدّ منها وذلك بالتنسيق مع جميع الدول المعنية.

لكنّ يتم ذلك على حدّ سواء بالبحث عن الآثار السلبية والانعكاسات الناجمة لهذه الظاهرة التي تعكس لنا واقع الشعوب ومستوياتهم، وبالتالي يستوجب خلق آليات دولية بين الدول المعنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية والحدّ منها، وكذا بتفعيل دور المنظّمات الدولية والهيئات المختصّة ومشاركتها في هذا المجال للتصدّي لهذه الآفة التي أصبحت تشكّل خطراً على سياسات واقتصاديات الدول ككّل.

### المطلب الأول: الانعكاسـات النّاجمـة عن جريمة الهجرة غير الشرعيّة

للهجرة غير الشرعيّة آثار وانعكاسات عديدة، على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم على مختلف أنواعها، كما أنها مصدر لانتشار الأوبئة والأمراض على اختلافها، ويُمكن تبيينها في النّقاط الآتية:

#### 1- في الميـدان الأمنـــي

يشكّل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كلّها، حيث تزيد الظاهرة من حدّة معدّلات الجريمة وتنوعّها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرّف على هويّة مرتكبها، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي إلى ظهور الأفكار المتطرّفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسدّ أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.

وتشير الدراية إلى أنّ تهريب البشر يعدّ خطرا على الأمن الوطني والسياسي، فقد تمّ زرع عملاء وعناصر مخرّبة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدّى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلائل ونزاعات في الدول المستقلّة[1].

[1]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 81.

حيث أن الاتجار بالبشر يعدّ نوعا من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضدّ الإنسان ذاته وامتهانًا لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضدّ الدولة والمجتمع، وتدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظّمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه.

وهناك نوع آخر من الاتجار بالبشر يسمىّ السلعة وتتمثّل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواءه أو استقباله في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال[1]: إمّا عن طريق تقديم عمل مشروع أصلاً، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على مقابل مادي ملائم لهذا العمل، ودون تأمين عليه، أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، ممّا يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة.

وأنّه يتم عن طريق تقديم عمل غير مشروع أصلاً يتمثّل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء ونزع الأعضاء، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعيةً منه أو كراهية ويتمثّل هذا الإكراه في استعمال القوّة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى.

وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، دون التقيّد بسن معيّنة، ويحصل هؤلاء على مقابل لاستغلالهم عادة ما يكون ضئيلاً لا يكفي لسدّ التزاماتهم[2].

وبسبب التقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدام شبكات الإنترنت والحواسيب الآلية، ظهرت على الإنترنت بعض المواقع التي تتناول بالعرض والتوزيع صورًا خارجة للأطفال، الأمر الذي دفع المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته 17 إلى تجريم الاتجار بالبشر ليشمل ذلك كلّ من أنشأ موقعا أو نشر معلومًا على الشبكة بقصد الاتجار بالأشخاص أو تسهيل التعامل فيه ومن تحقيق ذلك يُعاقب فاعله بالسجن، باعتبارها من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[3]، ولقد جرّم المشرّع الجزائري هذا النشاط غير المشروع بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 [4].

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 12.

[2]- المرجع السابق، ص ص 12-15.

[3]- عبد الفتّاح بيّومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2008، ص 02.

[4]- راجع: القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، القانون السابق.

## 2- في الميدان الاقتصادي

إنّ العبء الاقتصادي الذي تتحمّله الدّول من جرّاء تدفّق عمليّات الهجرة غير الشّرعيّة للأجانب الأفارقة زاد في نسبة البطالة لتوفّر اليد العاملة الرّخيصة التي تسعى لضمان القوت اليومي وبالتالي أثّر عامل النّمو المتزايد في السّكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات ممّا أدّى إلى توسّع أنواع الجرائم الاقتصاديّة، وبالتالي زيّادة التّهريب للثّروات إلى بلدانهم الأصليّة بأثمان بخسة وبكمّيات كبيرة ممّا يُضرّ بالاقتصاد الوطني[1]، نذكُر منها بصفة خاصة:

- إضعاف العملة الوطنيّة.
- تدهور القدرة الشّرائيّة للمواطنين.
- التّعود على الرّبح السّهل.

فالإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسلّلة للدول يزيد من انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وبالتالي ظهور سوق ظلّ موازية للعمالة المتسلّلة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية، ممّا يتأتى منه انتشار كبير وواسع النطاق للمشاريع الوهمية والضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية، وبالتالي تزايد جرائم غسل الأموال[2].

## 3- في الميـدان الاجتمـاعي

نجد بأنّ الهجرة غير الشّرعيّة تؤثّر في المجتمعات من عدّة جوانب تتلخّص في الآفات التالية:

- تفشّي ظاهرة الرّشوة، وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشّرعيّون الحصول على الوثائق الإداريّة اللاّزمة للبقاء في الدول المستقبلة.
- رواج استهلاك المخدّرات والمتاجرة بها.
- ظهور أقليّات ذات نزعة دينيّة " مسيحيّة ".
- انتشار أعمال الشّعوذة خاصّة في أواسط النّساء من طرف الأجانب السّود الأفارقة وخاصّة منهم النّيجيريّين وبيعهم لخلائط من المساحيق، الأعشاب والعقاقير المستحضرة خصّيصًا للشّعوذة الضّارة بالصّحة.

---

[1]– www.algerie360.com/ar/18653.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 82.

وبالتالي يترتّب عنها ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنّى الخدمات الضرورية وتتدهور صحّة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدّرات والدعارة...الخ، ودخول عادات غريبة على المجتمع وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة مثل التسوّل والتسكّع والبطالة.

فتكثُر بذلك مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لا بناء دولة، وكذا ترسيخ قيم دنيوية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين[1].

### 4- في الميـــدان الصّحـــي

ويتمثّل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشّرعيّين في الميدان خاصّة في انتشار الأمراض الفتّاكة أو المُعديّة منها، كمرض فقدان المناعة المُكتسبة (السّيدا Le Sida) حيث نجد أنّ هذا المرض في تزايد مستمر خاصّة في المناطق الحدوديّة.

وكذا المسائل المتعلّقة بالظروف المُزريّة للإقامة في البيوت القِصديريّة، ساعد على ظهور أوبئة خطيرة يَصعب التّصدّي لها كداء السُّل، وانتشار الأوبئة كالتيفوئيد، السارس والتهاب الكبد الوبائي والأمراض الجلديّة وغيرها ممّا أثّر سلبًا في تطبيق سيّاسة الخريطة الوطنيّة نتيجة الاختلالات التي أحدثها العدد الهائل من النّازحين.

بالإضافة إلى أنّ المهاجرين غير الشرعيين لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلّة التأمين الصّحي[2].

## المطلب الثاني: الآليات الدوليّة للحدّ من جريمة الهجرة غير الشرعيّة

إن امتلاك رؤية واضحة الأهداف وإستراتيجية عامة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية غير كاف وحده لتحقيق هذه الإستراتجية الرامية للحدّ من هذه الظاهرة بل لابد من اعتماد آليات عملية من شأنها أن تترجم الأهداف إلى واقع ملموس، حيث شعرت الدول بخطورة تهريب البشر سواء على حياة المهاجرين بطرق غير شرعية، وما تتعرّض له من آثار سبق ذكرها فقرّرت الدول تشديد الرقابة على منافذها ومحاولة وضع قواعد لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تكافحها ومن بينها[3]:

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 83.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 83-84.

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة، "الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، في الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر، جامعة الشلف، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 25-26 ماي 2011، ص 05.

## 1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية)

تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (25) في الدورة (55) بتاريخ 15-11-2000م والذي وقّعت عليه 123 دولة، وتشير أحكام هذا البروتوكول الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية بين الدول الأطراف من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، خاصة ما يتصل منها بالفقر، ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى خدّ من فوائد الهجرة الدولية، وهو يركّز على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة ذات الصلة، وقد تضمّن البروتوكول مواد عديدة منها: تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر وتدابير مكافحتهم التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، شرعية الوثائق وصلاحياتها[1].

وأول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنّما تتم من دولة إلى أخرى، فلا يمكن لدولة واحدة أن تكافحها وتتطلّب نهجا دوليا شاملاً لمواجهتها، ودعامة هذا المنهج التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نصّ عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد، وهو ما يتطلّب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقًا للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية[2].

فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية هي تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، حيث نخلص في الأخير أن جريمة تهريب المهاجرين دائمًا ذات طابع وطني ترتكبها جماعة إجرامية منظّمة محترفة ودولية عابرة للحدود، وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدًا عن تلك الاتفاقية.

وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 هـ الموافق لـ: 09 نوفمبر 2003 م[3].

---

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص ص 05-06.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 149.

[3]- راجع: الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 17 رمضان 1424 هـ الموافق لـ: 12 نوفمبر 2003 م، ص 10.

## 2- إتفاقيـــة "الشنغـــن" « Schengen »

وقّعت في 14 جوان عام 1989م والمتبوعة بمعاهدة "الشنغن لسنة 1990م"، التي تضم دول الإتحاد الأوروبي الموقّعة عليها، وهي تضمن حرية التنقّل داخل هذا المجال، وتنتهج سياسة موحّدة اتجاه الهجرة القادمة من خارج هذا المجال الموحّد، فكان من أبرز نتائجها أنّها حدّت بقوّة من منح التأشيرات للدخول إلى أوروبا، الأمر الذي ترك في أواسط الراغبين في الهجرة إليها شعورًا بالإحباط وزاد ذلك من تنشيط حركة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية، كما أنهّا وضعت قواعد تخصّ مراقبة الحدود وسياسات الإبعاد[1].

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول فيما بينها كافة المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض عبر ما يُسمّى "بنظام شنغن ألمعلوماتي"، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات المتوفّرة تقول ذلك، هذا وقد اعتمدت منظّمة الشرطة في أوروبا هذا النظام ألمعلوماتي، ومن ثم يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية[2].

أيضًا تمّ استصدار برنامج تامبري « Tampere Programme » سنة 1999م، والمتعلّق بإصدار تشريعات تقنين الهجرة واللّجوء السياسي ومحاربة الجريمة المنظّمة، وهذا ضمن "إستراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة" التي أصدرتها المفوضية الأوروبية لدعم سياسة التأشيرة المشتركة ووثائق السفر الأمنية، ودعم دور قدرات كلّية الشرطة الأوروبية في مجال التدريب لكبار الضبّاط خلال مرحلتها الثانية في 2005 (عند دخولها حيّز التنفيذ)[3].

هذه الإستراتيجية الأوروبية الجديدة سيطر عليها مفهوم الشراكة منذ منتصف التسعينات بما أصبح يُعرف بمشروع "إعلان برشلونة الذي تمّ تبنيه في المؤتمر الأورو- متوسطي في 27 و28 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 1995م"، الذي تناول قضية الهجرة وتشجيع التعاون للحدّ من الهجرة غير الشرعية، والذي علّله البعض بمحاولة الإتحاد الأوروبي التصدّي للأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الظاهرة، التي أُدرِجت في الإعلان ضمن خانة الإرهاب الذي تضمّن كذلك

---

[1]- Laetitia Van Eeckhout, Débat public l'immigration, Paris: Odile Jacob, la documentation française, janvier 2007, pp 60-61.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 07.

[3]- محمد زكريا جاسم، "أمن المتوسّط بين المفهوم الأوروبي والقلق العربي من مشروعات الشرق الأوسط الكبير والشراكة المتوسّطية"، ملتقى جامعة قسنطينة، 2008، ص ص 128-129.

بالإضافة إليها تهريب المخدّرات، إجرام دولي[1]، حيث سيتم تنظيم اجتماعات فيما يخص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضدّ الهجرة غير الشرعية[2].

## 3- الاتفاقيات الثنائية بين الدول

إن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين أدّت إلى اللّجوء إلى الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، فأصبحت مشاكل الدول النامية تبحثها الدول المتقدّمة على أساس ثنائي، وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تكثر فيها مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، فهذه الاتفاقيات تهدف إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيّين إلى أوطانهم، فقامت دول من الإتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط والمغرب العربي في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال الأشخاص فيها وكذا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعيّة وعلاجها والتصدّي لها.

هذا وقد تمّ توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول، ونعرِضها كالآتي:

### أ- اتفاقية بين إيطاليا ومصر:

والتي تنص على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمّل الدولة الإيطالية لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجبها وُفّقت إيطاليا أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بطريقة غير شرعية سنة 2006م، وجعل تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تدريب وتأهيل العمالة المصرية يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تكوينية لتدريبهم عن طريق معهد بموسكو[3].

### ب- اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تمّ بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدّمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008م ومثلها عام 2009م.

---

[1]- عبد الوهاب بن خليف، "العلاقات الأوروبية المتوسطية: استراتيجيات شاكة أم توظيف"، مجلّة دراسات استراتيجية، عدد 05، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، جوان 2008، ص 67.

[2]- نص إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأورو-متوسّطي في: 27-28 نوفمبر 1995، لمزيد من التفاصيل، أُنظر: الموقع الإلكتروني: http://www.anhri.net/docs/undocs/pd.shtml .

[3]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 153.

### ج- اتفاقية بين إيطاليا والجماهيرية اللّيبية

وهي مُذكّرة تفاهم وُقعت في يوليو 2003م، للحدّ من الهجرة غير الشرعية بحيث تضمّنت تقديم معدّات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة اللّيبية في القضاء على هذه الظاهرة.

### د- اتفاقية بين إسبانيا والمغرب

وتعدّ نموذجًا من الاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الاتفاقية لعام 2005م، يُسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدّة العمل 09 أشهر، ويُفضّل الملتزمون من الذين سبق لهم العمل في إسبانيا[1].

### ذ- اتفاقية بين اسبانيا وموريتانيا

فقد أُجري اتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تُقلّ عددًا من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا، وبموجبه سنة 2007م، ألتزمت موريتانيا بترحيل المهاجرين إلى دولهم والتزمت بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم[2].

### ر- بيـــــان الربـــــاط

في سنة 2006م طَلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة جريمة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، والتي صادق عليها نحو 57 وزيرا (30 من دول أوروبا و27 من دول إفريقيا)، واتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة واحترام حقوق المهاجرين واللاجئين، ومواجهة الهجرة غير الشرعية والتصدّي لها، كما تُطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضدّ الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية، وحسب ما تمّ مُؤخرًا من ترتيبات بين البلدين في 2011م حول تفعيل وتعزيز التعاون في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، الإرهاب والمخدّرات[3].

## المطلب الثالث: دور المنظّمات الدوليّة للتصدّي لجريمة الهجرة غير الشرعيّة

المنظّمات الدوليّة هي عبارة عن هيئات ناتجة عن اتفاق إرادات مجموعة من الدول على إنشاءها على نحو دائم لرعاية وتحقيق مجموعة من مصالحها المشتركة، وتتمتّع بكيان مستقل وتملك التعبير عن إرادتها الذاتية في المجتمع الدولي ومواجهة الدول الأعضاء.

---

[1]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 154.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 154-155.

[3]- صفاء الصبري، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، 05-10-2011، عدد 11999، http://archive.aawsat.com/.

ووفقًا للقواعد العامة فإن هذه المنظّمات لا تتمتّع بالشخصية القانونية حتى ولو كانت مختلطة العضوية، أي تمّ تكوينها نتيجة اشتراك دول في عضويّتها إلى جانب الأشخاص والهيئات الخاصّة، وعلى هذا فإن دورها في التصدّي لجريمة الهجرة غير الشرعيّة يكون كالآتي:

## 1- منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة

حدّدت المادة الأولى من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة القواعد العامة لاختصاص الأمم المتّحدة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم المتّحدة وكذا تحقيق التعاون الدولي في حلّ المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية...الخ، وبمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية واحتوائها في المؤتمر الدولي بجنيف سنة 1977م للجريمة المنظّمة وتهريب المهاجرين وجميع الأنشطة الإجرامية إلى غاية سنة 2000م أين تمّ توقيع اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية وحثّت فيه الدول الأطراف على التجريم والملاحقة القضائية وتوقيع الجزاء وردع جريمة الهجرة غير الشرعية بشتّى السبل المُتاحة[1].

كذلك فقد أكّد الأمين العام للأمم المتّحدة أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة اتخاذ تدابير صارمة ضدّ مهربي البشر والاتجّار بهم ممن ينظّمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغّل الضِعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءًا من إستراتيجية أوسع نطاقًا[2].

وبذلك تمّ الإقرار بضرورة تجريم الهجرة غير الشرعية وسدّ النقص التشريعي الموجود على مستوى القوانين الداخلية للدول، وفق منظور يتجّه إلى إعطاء مفهوم هذه الجريمة وتقدير عناصرها التي تشكّل ركنها الشرعي، المادي والمعنوي، بصورة يتم فيها مكافحة ومنع الجريمة على أساس توحيد السياسة الجنائية واعتماد جميع التدابير التشريعية، وكذلك بالنّسبة لتحديد الظروف المشدّدة والمسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين وتدابير المنع والمكافحة والتعاون الدولي.

وبذلك تتحدّد معالم هذه الجريمة وجزاءاتها بفضل جهود منظّمة الأمم المتّحدة ولجانها وأجهزتها المتخصّصة، في توجيه السياسة الجنائية وتحقيقًا للعدالة للدول وتنسيقها وفق منظور دولي عام وشامل وتحقيق التعاون في ذات الشأن[3].

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية، طبعة 2004، دار الكتب القانونية، مصر، ص 60.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[3]- راجع: المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، المؤرخ في: 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

## 2- المنظّمـــة الدوليّـــة للهجـــرة « OIM »

هي منظمة عالمية تابعة لمنظّمة الأمم المتحدة يتمثل دورها في: تقديم المساعدات في شتىّ المجالات (الصحة، الغداء، الإيواء...)، حيث تؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن عدد المهاجرين السريين في العام قد بلغ ما بين 20–40 مليون مهاجر من بين 130 مليون، وتعتبر كل من الصين، الفلبين، اندونيسيا الدول المتصدّرة لقائمة دول مصدر الهجرة، وحسب نفس المصدر فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بأوروبا قد بلغ 03 ملايين موزّعون على النحو التالي: 500.000 بفرنسا، 235.000 بايطاليا، 150.000 باسبانيا.

أما بخصوص تعامل المنظمة الدولية للهجرة مع الجزائر، فقد ترجم بتوقيع اتفاق يقضي بوضع كل طاقات هذه المنظمة وخبراتها لمساعدة الجزائر قصد التحكم في ملف الهجرة، خاصة فيما يتعلق بتدفق الجنسيات الإفريقية في الجنوب بالإضافة إلى تنظيم برامج تحسيسية للشباب الجزائري المعرضين للهجرة، بإنشاء مرصد لجمع المعطيات المحددة لميكانيزمات الهجرة في الجزائر يكون بمثابة بنك للمعلومات[1].

## 3- اللّجنـــة العالميـــة للهجـــرة الدوليّـــة

أنشأت هذه اللّجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدّة في أواخر 2003 من أجل المناقشات الدولية حول الهجرة، حيث تضمّ 19 خبيرًا في شؤون الهجرة وبدأت أعمالها في عام 2004، حيث جاء في تقريرها أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى التحدّيات العديدة التّي تمثّلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فاعلية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرًا وهي مدّة التفويض الممنوح لها[2].

واشتمل تقرير اللّجنة على تحليل القضايا الرئيسية للهجرة، واقترح إطارًا شاملاً للعمل الدولي وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتّجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصّة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة، وكذا تعاون الدول فيما بينها في محاولة للحدّ من الهجرة غير الشرعية.

---

[1] – http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478, le: 19-04-2011 à 20:39.

[2] – أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 157.

## 4- منظّمـــة العمـــل الدوليـــة

من خلال الاتفاقية رقم 79 لسنة 1949م، المعنونة "الهجرة من أجل العمل"، سعت المنظّمة من خلالها إلى حماية حق العمّال المهاجرين وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المصيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحدّ الأدنى لسنّ العمل.

كما سعت أيضًا من خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975م، المكمّلة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات والأشخاص المتورّطين في عمليّات الإدخال للمهاجرين غير الشرعيين وإلزام الدول المُصادقة على الاتفاقية بتوخّي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية، وقد تمتّعت هذه الاتفاقية بدعم دول تجلّى في العدد الكبير من الدول المُصادقة عليها الذي وصل عددهم إلى 165 دولة[1].

## 5- منظّمـــة الشرطـــة الدوليـــة

أنشأت منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عام 1923م، ومقرّها ليون بفرنسا، وتتألّف من 177 دولة عضو، وساهمت الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظّم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمّة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، ولها دور بارز في مكافحة تهريب المهاجرين وكذا المسائل المتعلّقة بالمهاجرين غير الشرعيين وفي سبل منعها والتصدّي لها، ويرتكز اهتمامها أكثر بالشبكات الإجرامية المنظّمة ذات البعد الدولي.

ويُنظّم الإنتربول سنويًا مؤتمرًا دوليًا بشأن تهريب المهاجرين ومكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث تتعاون الأطراف المعنية الأساسية في إطار إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعمل والتنسيق مع هيئات كبرى كاليوروبول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي FRONTEX والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظّمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدّة المعني بالمخدّرات والجريمة[2].

---

[1]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 158.

[2]- تهريب البشر، نشرة إعلامية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). لمزيد من التفاصيل، أنظر الرابط التالي:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=32363546-

## خلاصـــة الفصـــل الثانـــي

نخلُص في ختام هذا الفصل ومن خلال ما تمّ تقديمه أنّه للقضاء على جريمة الهجرة غير الشرعية لابدّ من تضافر الجهود داخل الدولة الواحدة وكذا بين الدول، فمختلف التشريعات والقوانين لدول مختلفة من العالم عمدت إلى تجريم فعل المغادرة غير الشرعي من أراضيها من خلال نصوص قانونية وتنظيمية وكذا بإبرام عدّة اتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات حفاظًا وحمايةً لمصالحها، وحفاظًا على علاقاتها مع غيرها من الدول، سواءً كانت صديقة أو غير ذلك.

ويُلاحظ أيضًا أنّ تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها هي أيضًا حمايةً للأفراد الراغبين في الهجرة غير الشرعية من مخاطر كثيرة جرّاء تواجدهم غير الشرعي في بلاد غير بلدهم الأصلي، وأخطرها الوقوع في أيدي الشبكات المنظّمة والعصابات المختصّة أو الموت غرقًا.

بالرغم من أن الدّول لم تستطع القضاء على جريمة الهجرة غير الشرعية بصورة عامة، لكنّها ساهمت في التقليل منها بتضييق الخناق على مرتكبيها، بخلق أجهزة أمنية رادعة ومتصدّية لهذه الجريمة واتخاذ إجراءات أمنية صارمة سواءً على المستويين الدولي أو الوطني للحدّ منها ومواجهتها.

بالإضافة إلى الآثار المترتّبة عن جريمة الهجرة غير الشرعية، فقد قامت الدول في مجال تعزيز التعاون الدولي بتفعيل وإتباع آليات وطنية ودولية شاملة ومعمّقة تسهر على مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وتطبيق مختلف الجزاءات على مرتكبي الجريمة والمُخالفين للأنظمة والقوانين الدولية، وكذا الدور البارز والمهم الذي قامت به المنظّمات الدولية للحدّ من جريمة الهجرة غير الشرعية بإتباع سياسات تعاون وتبادل للمعلومات والمتعلّقة أساسًا بالهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من أجل الوصول إلى حلّ أنسب لتحقيق التوازن بين الإجراءات والتدابير الأمنية والقمعية وإجراءات التنمية والإدماج والتصدّي للمهاجرين غير الشرعيين.

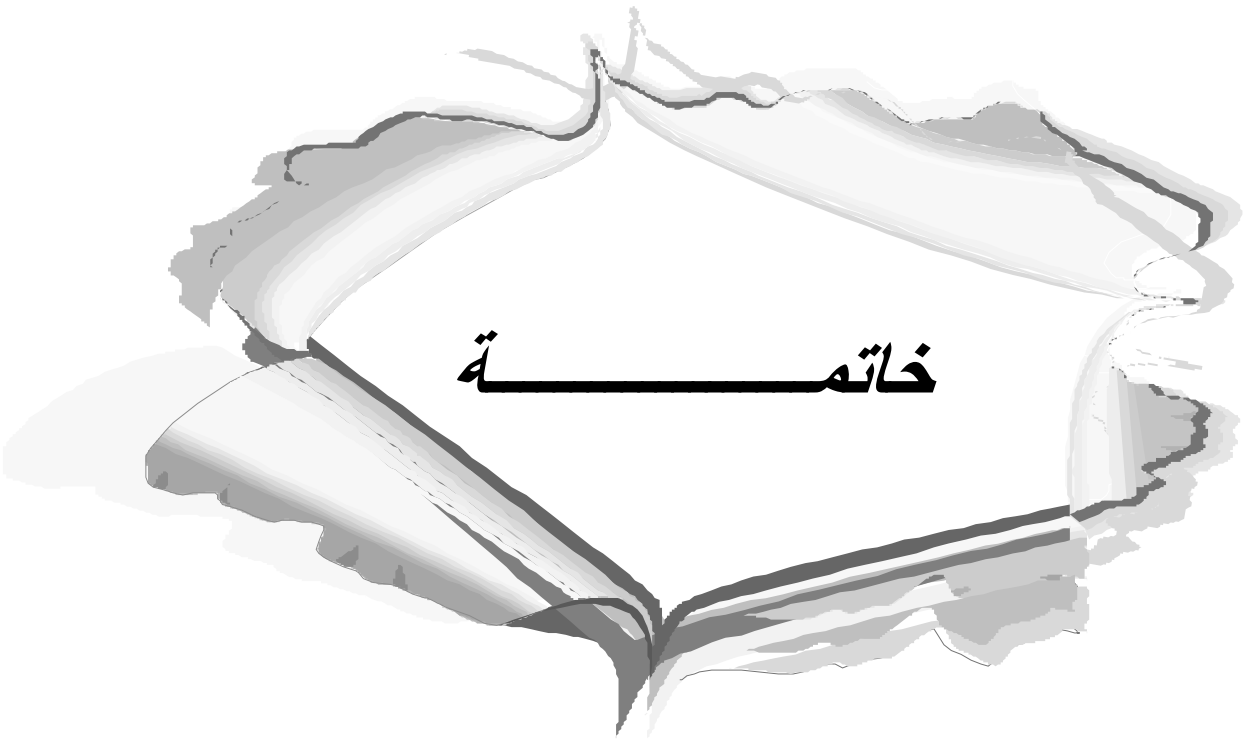

# خاتمـــــــــــة

## ﴿ ﴾ خاتمـــــــــــــة ﴿ ﴾

من خلال ما تمّ التطرّق إليه في دراستنا لموضوع مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسيّة المطروحة حول: مدى فعاليات مكافحة هذه الجريمة وآلياتها، فإنّه تمّ التوصّل إلى أنّ جريمة الهجرة غير الشرعية وباختلاف تسميّاتها ومفاهيمها، فمضمونها واحد وهو التواجد في إقليم دولة الاستقبال بصفة غير شرعية عن طريق خرق الأنظمة والقوانين، هذه الأخيرة تعدّ ظاهرة عالمية تمس كلّ الدول إلاّ أنّها برزت في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل متفاقم وبالغ الأهمية، بالإضافة إلى أنها أخذت أبعادًا سياسية، بخلق توتّرات بين حكومات البلدان المصدّرة والمستقبلة لها، خاصّة منها الدول العربية، بالإضافة إلى تدهور الاستقرار الأمني وانعدام سياسات تنموية شاملة وقوانين سليمة تعالج الموضوع بين الدول، ممّا نتج عنه ظهور عدّة عوامل اجتماعية، اقتصادية، صحيّة وتأزّم الأوضاع الأمنية التي تؤثر في المجتمع وسيادة الدولة، بجلبها مشاكل تتمثّل في انتشار المخدرات والدعارة والعمل غير الشرعي.

فالهجرة غير الشرعية وارتباطها بعدة أشكال من الجريمة والأبعاد التي اتّخذتها، تستلزم تضافر جهود كل الدول المعنية بهذه الظاهرة من أجل التكفل بها.

هذه التدابير اتّخذت طبقًا لترتيبات قانونية، وفي صَددِها إطار تنظيمي وقانوني ردعي، وهذه النصوص موضوع تكييف مستمر مع الوضعيّة الحالية في ظلّ المعطيات الوطنية، الإقليمية والعالمية الجديدة التي تتمحور في مكافحة هذه الظاهرة بتعزيز التعاون بين الدول المجاورة والمعنية فيما بينها لوضع حدّ للهجرة غير الشرعية وتبادل للمعلومات والتنسيق بين مختلف أجهزتها الأمنية، كما أنّه لابدّ من كشف الشبكات المنظّمة لهذه الظاهرة والطرق المتّبعة في أدائها.

كما أنّ مختلف المنظّمات الدولية تسعى دائمًا للحدّ من هذه الجريمة التي أصبحت متفشّية ومتزايدة بكثرة، بتقديم كافة المجهودات اللازمة لمعالجة القضايا التي مسّت وتمس الدول المجاورة، بحيث أنّها تصرّ على إرساء تعاون شامل ومفيد لكل الجهات، بدون المساس بحق الهجرة الشرعية وتنقل الأشخاص في إطار قانوني وشرعي.

وفي الأخير نخلص أنّه ولمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية باعتبارها ظاهرة مُعقّدة وجدٌّ خطيرة بكلّ أبعادها القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وخاصّة منها الأمنية، فيستوجب بذلك على كافة الدول استحداث آليات مُفعّلة ومجسّدة على أرض الواقع من أجل التصدّي لها، وكذا تعزيز التعاون الدولي فيما بينها للحدّ من هذه الظاهرة والقضاء على الأسباب المؤدية لها.

## النّتـــــــائج

لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يُمكن إجمالها في الآتي:

- أنّ جريمة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تُقلق بلدان الأصل والاستقبال على حدّ سواء، ارتبط مفهومها بالأمن وانتشار الجريمة، ونتجت عنها انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع وانعدام الوعي الفكري حول خطورة هذه الظاهرة بين الأفراد والمجتمعات.
- عدم وجود إرادة سياسية لمكافحة ومواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية بالقضاء على أسبابها.
- تعرّض المهاجرين غير الشرعيين إلى التمييز العنصري والاضطهاد القائم في حقوق الإنسان.
- عدم وجود انشغالات عربية مشتركة تمسّ كافة الميادين الاقتصادية، السياسية والأمنية.
- أنّ الدول الأوروبية تُكثّف مجهودات كبيرة في حراسة الحدود واستعمال أحدث التقنيّات في المراقبة والتفتيش لمكافحة هذه الجريمة والتصدّي لها بشتّى الطرق والوسائل المُتاحة.
- أنّه رغم التدابير الأمنية المشدّدة والقوانين الصارمة الردعية المتّخذة من قِبل الإتّحاد الأوروبي في مكافحة المهاجرين غير الشرعيين لم تُنقص من عزيمتهم، وإنّما زادت من حدّتها وتفشّيها.

## التّوصيّـــــات

وحتّى يتحقّق نظام مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعيّة نورد أهم التّوصيّات المقترحة:

- تعزيز آليات التعاون الأمني والقضائي والتشريعي بين دول الأصل ودول الاستقبال، في إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين، وكذا تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الدولية والعربية الحامية لحقوق الإنسان.
- تولّي الوزارات والهيئات المعنية إعداد دراسات وقواعد بيانات للعمالة الوطنية، ووضع خُطط حراك عمالة شرعية للشباب ذوي المؤهلات والمهارات المتواضعة، وذلك للحدّ من حالات الهجرة غير الشرعية، مع ضرورة قيام الحكومة بالإضافة إلى القطاع الخاص بتوفير فرص العمل التي هي الهدف الأساسي وراء هجرتهم للخارج من خلال زيادة فرص العمل لمواكبة زيادة المشاركين في أسواق العمل، وتطوير مهارات العمالة لمواكبة متطلّبات أسواق العمل الإقليمية والعالمية.
- تعزيز إمكانيات ضبط الحدود البريّة والبحرية والجويّة لمواجهة جماعات الهجرة غير الشرعية على الحدود.
- التعاون بين الدول العربية والأوروبية كافةً كشُركاء متكاملين، للتعاطي المُجدي مع الهجرة غير الشرعية، عبر تعزيز آليات مكافحة عصابات وشبكات تهريب المهاجرين بجهود أمنية مشتركة بين الدول المعنية، ووضع خُطط إستراتيجية أمنية وقانونية وإعلامية لمعالجة هذه الظاهرة.

قائمـــــة المصـــادر
والمراجـــــع

# قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

## أولاً: النصـــوص الرسميّـــة


1. الدّستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003م.
3. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000. المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 481/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، المؤرخة في 17 رمضان 1424هـ الموافق لـ: 12 نوفمبر 2003م.
4. اتفاقية منظّمة العمل الدولي رقم 29 لعام 1930، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في الدورة 14، والمتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي بتاريخ 28 جوان 1930.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في: 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري.
7. الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966، المتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدّل والمتمّم.
8. الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق لـ: 15 ديسمبر 1970م والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية والمعدّل والمتمّم بالأمر 01/05 المؤرخ في 18 محرّم 1426هـ الموافق لـ: 27 فيفري 2005م.

**9.** القانون رقم 10/81 المؤرخ في: 11 يوليو 1981 والمتضمّن شروط تشغيل العمّال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981م.

**10.** القانون البحري رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدّل ويتمّم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخ في 1998/06/27م.

**11.** القانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429هـ الموافق لـ: 25 جوان 2008، والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلّهم فيها، ج ر.ع 36، المؤرخة في: 28 جمادى الثاني 1429هـ الموافق لـ: 02 جوان 2008م.

**12.** القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2009، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

**13.** القانون رقم 03/14 جواز السفر القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014 المتعلّق بسندات ووثائق السفر، ج ر.ع 16، المؤرخة في: 21 جمادى الأول 1435هـ الموافق لـ: 23 مارس 2014.

**14.** المرسوم التّنفيذي رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدّد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمّال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982 م.

## ثانيًا: قائمـــة المعاجـم والقواميـس

**1.** الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، الجزء الثاني، دون سنة طبع.

**2.** معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1994.

**3.** معجم اللّغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1961.

## ثالثًا: الكتـــب والمؤلّفـــات

### أ- باللّغـــة العربيـــة

**1.** أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرّياض، 2010 م.

2. الأخضر عمر الدّهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، "دراسة حول الهجرة السّرية في الجزائر"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطّبعة 05، المملكة العربية السعودية، 2010 م.
3. ت. لين سميث، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرون، أساسيات علم السكان، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971 م.
4. جلبي علي عبد الرزاق، علم اجتماع السكان، الطبعة الرابعة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005 م.
5. رزق الله أنطاكي، التشريع الجمركي، مطبعة الجامعة السورية، د ط، دمشق، 1951 م.
6. رياض عوّاد، هجرة العقول، دار الملتقى للطباعة والنشر، سوريا، 1997 م.
7. زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين 1919-1939، الجزائر، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، 1984 م.
8. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 م.
9. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008 م.
10. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 م.
11. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملاً، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى، 2010 م.
12. عبد الرازق عادل، دور منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا من 1963-1993، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003 م.
13. عبد الفتّاح بيّومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2008 م.
14. عبد القادر القصير، الهجرة من الرّيف إلى المدينة، دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة العربية، بيروت، 1992 م.
15. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008م.

16. علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري: من أجل مقاربة سوسيولوجية، الجزائر، مختبر التربية والانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار، 2006 م.
17. علي وهب، الجغرافية البشرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1986 م.
18. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2003م.
19. فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة والعنصرية الأوروبية، د ط، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الخروب، قسنطينة، 2003 م.
20. فوزية عبد الستّار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 04، دار النهضة العربية للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1977 م.
21. فيليب فارج، الهجرة المتوسطية تقرير عام 2005 "حالة الجزائر"، تر: أنور مغيث وشريف يونس، المفوضية الأوروبية، برنامج ميدا، معهد الجامعة الأوروبية، 2007 م.
22. كاظم نجيب، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، الكتاب الثاني، دون بلد نشر، 2000 م.
23. محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000 م.
24. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية، طبعة 2004، دار الكتب القانونية، مصر.
25. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى د ط، عين مليلة، 2009 م.
26. نبيل مرزوق، هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، د ط، سوريا، 2010 م.
27. هشام فياض، أفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، ليبيا، 1992 م.

## ب- باللّغـــة الأجنبيـــة

1. Abdel Fattah Mourad, Dictionnaire Mourad des termes juridiques, économique et commerciaux, 2éme Partie, Lieu et Année de publication non spécifiés.

2. Boutaleb Kouider, L'impact de l'élargissement de UE aux PECO sur les mouvements migratoires maghrébiens, Actes du colloque international sur « l'impact de l'élargissement de L'Union Européenne sur le projet Euro-méditerranéen », Université Badji Mokhtar Annaba, 06-07/12/2003.
3. Carlo Jean, "conséquences politique et sécuritaires de la globalisations", in mondialisation et sécurité, édition, ANEP, Alger, 2008 .
4. Giulbilaro Donatella, Les migrations en provenances du maghreb et la pression migratoire ; situation actuelle et prévisions, cahier des migrations internationales, N°15, Département de l'emploi et de la formation. 1997.
5. Hocine Labdelaoui, Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, CARIM-AS 2008/67,Série sur la migration irrégulière, Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008.
6. Laetitia Van Eeckhout, Débat public l'immigration, Paris : Odile Jacob, la documentation française, janvier 2007.
7. Moha Farida, Entretien avec jamal Bouoiyour, président de l'association migration et développement, D.P, 10-02-2006,
8. Moulier Boutang Yann, Garson Jean Pierre, Silberman Roxane, Economie Politique des migrations clandestines de main-d'œuvre, édition publiée, Paris, sans Année d'édition.
9. Sarah Collinson, Shore to Shore, la politique de la migration en Euro-Maghreb relations, Paris, institue nationale des affaires, 1996.

10. Vaisses Mourice, Dictionnaire des relations internationales au 20éme siècles, édition Armand colin, Paris, 2000.
11. Wihtol De Wenden Cathrine, Pour un droit à la mobilité et une démocratisation des frontières, Revue Panoramique, N°55, 4éme édition, Paris, 2001.

## رابعًا: الرسائـــل والأطرُوحـــات

1. خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلّل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005 م.
2. رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010 م.
3. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2014 م.

## خامسًا: المجـــلاّت والمقـــــالات

1. الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، تقرير اللّجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر 2005 م.
2. تقرير مجلّة الشرطة عدد 62، مارس 2001 م.
3. تهريب البشر، نشرة إعلامية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).
4. سمير رضوان، هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرون، مجلّة السياسة الدوليّة، العدد 165، جانفي 2006 م.
5. سهام حروري، الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، مجلّة الفكر، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05.
6. شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013م، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011 م.
8. صفاء الصبري، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، 05-10-2011، عدد 11999.
9. عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013 م، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
10. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظّمة عبر الحدود والقارات، مجلّة الأمن والقانون، العدد 02، 1995 م.
11. عبد الوهاب بن خليف، "العلاقات الأوروبية المتوسطية: استراتيجيات شاكة أم توظيف"، مجلّة دراسات إستراتيجية، عدد 05، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، جوان 2008.
12. علي الحوّات وآخرون، مجلّة الدراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، العدد 28، 2007 م.
13. ليون. ف وآخرون، الهجرة الدولية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي سهوانه، نشرة السّكان بدعم من الجامعة الأردنية والأمم المتحدة، د ت ن.
14. مجلّة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005.
15. محمد رمضان، الهجرة السرّية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي، دراسة ميدانية، مجلّة العلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد 43، 2009 م.
16. محمد شرّاق، الحكومة تدرس إلغاء تجريم الحرّاقة، جريدة الخبر اليومي، عدد 593، الجزائر في 10 فيفري 2010 م.
17. مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة، هجرة العرب نحو الغرب، مجلّة العرب الأسبوعي، المجتمع، عدد: 06-02-2010 م.
18. هاشم نعمة، جريدة الشرق الأوسط، الجزائريون في فرنسا... الهجرة والهوية الوطنية، العدد 9282، 15 أوت 2002 م.
19. يمينة حمدي، قوارب الموت: الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية، العرب الأسبوعي، عدد: السبت 08-08-2009 م.

## سادسًا: المؤتمـــرات والنـــــدوات


1. أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدّمة لندوة الهجرة غير المشرعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من 8 إلى 10 فبراير 2010 م.
2. إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأورو-متوسّطي في 27-28 نوفمبر 1995 م.
3. أمنة أمحمدي بوزينة، "الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، في الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر، جامعة الشلف، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 25-26 ماي 2011 م.
4. أنمار أسعد خليل، النظام الاقتصادي الرأسمالي، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كلّية الإدارة والاقتصاد، 2011 م.
5. المؤتمر الدولي للسّكان، القاهرة، سنة 1994، الفصل التاسع المعنون بـ: "التوزيع السّكاني والتحضّر والهجرة الداخلية"، وثيقة (A/Conf.171/13).
6. سعاد سراي نجيب بخوش، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السّرية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008 م.
7. غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة مقدّمة لـ: المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، الأردن، 14-15 مارس 2005 م.
8. محمد زكريا جاسم، "أمن المتوسّط بين المفهوم الأوروبي والقلق العربي من مشروعات الشرق الأوسط الكبير والشراكة المتوسّطية"، ملتقى جامعة قسنطينة، 2008 م.
9. مراد بسعيد، مراد بسعيد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010 م.

10. مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية "المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي"، 2007 م.

## سابعًا: المواقـــع الإلكترونيـــة

1. http://archive.aawsat.com/.
2. http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=907&language=ar.
3. http://www.anhri.net/docs/undocs/pd.shtml.
4. http://www.dgsn.dz/
5. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478, Le: 19-04-2011 à 20 :39.
6. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478.
7. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html.
8. www.afkaronline.org/arabic/archives/nov-dec2003/ammouss.html.
9. www.algerie360.com/ar/18653.
10. www.allafrica.com/stories/200602100789/html.

الفهـــــرس

# الفهـــــــــــرس


**مقدّمـــــــــة**..... *01*

**الفصل الأول: أحكام جريمة الهجرة غير الشرعية**..... *06*

**المبحث الأول: ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية**..... *07*

**المطلب الأول: مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية**..... *07*

**1**- التعريف اللُّغوي..... *07*

أ- تعريف الهجرة «MIGRATION» ..... *07*

**ب**- تعريف الهجرة غير الشرعية «la migration irrégulière» ..... *08*

**2**- التعريف الاصطلاحي..... *09*

**3**- التعريف القانوني..... *10*

**المطلب الثاني: طرق جريمة الهجرة غير الشرعية**..... *11*

**1**- عبر الحدود البرية..... *12*

**2**- عبر الحدود البحرية..... *13*

**3**- عبر الحدود الجوية..... *15*

**المطلب الثالث: دوافع وأسباب جريمة الهجرة غير الشرعية**..... *16*

**1**- الأسباب الاقتصادية..... *16*

**2**- الأسباب الاجتماعية..... *19*

**3**- الأسباب السياسية والأمنيـــة..... *20*

أ- الأسبـاب السياسيـة..... *21*

**ب**- الأسبـاب الأمنيـة..... *22*

**4**- الأسبـاب البيئيـة أو الجغرافية..... *23*

**المبحث الثاني: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري**..... *27*

**المطلب الأول: الرُّكـــن الشّرعـــي**..... *27*

**1**- الإقليم السياسي..... *28*

**2**- المراكـز الحدوديـة..... *28*

## الفهـــــــــــرس


**المطلب الثاني: الرُّكـــن المـادّي**..... 29
**1**- المُغادرة عبر المراكز الحدودية..... 30
**2**- المُغادرة عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود..... 32
**المطلب الثالث: الرُّكـــن المعنـــوي**..... 32
**1**- القصـد العـام..... 32
**2**- القصـد الخـاص..... 33
- قمع جريمة الهجرة غير الشرعية..... 34

**أ**- ضوابط متابعة المهاجرين غير الشرعيين..... 34
**ب**- الجزاءات المقرّرة لجريمة الهجرة غير الشرعية..... 35
**خلاصـــة الفصـــل الأول**..... 38
**الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية**..... 40
**المبحث الأول: الأساليب المُتّبعة لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية**..... 41
**المطلب الأول: الجوانب التنظيمية والقانونية التي تحكم جريمة الهجرة غير الشرعية**..... 41
**1**- التّشريعـــات الدّوليـــة..... 41
**أ**- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو..... 41
**ب**- المُعاهـدات والاتّفاقيّـات..... 42
**2**- القوانين المتعلّقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 42
**أ**- في القانـون البحـري (05/98)..... 42
**ب**- القانون رقم 11/08 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها.... 44
**ج**- القانون رقم 01/09 المعدّل لقانون العقوبات والمتضمّن جريمة تهريب المهاجرين..... 51
**1**- الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين..... 52
**أ**- العقوبات المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين..... 52
**ب**- تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة تهريب المهاجرين..... 54
**2**- جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 11/08..... 55
**د**- القانون رقم 10/81 المتعلّق بتنظيم تشغيل العمال الأجانب..... 56
- العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظّم لتشغيل الأجانب..... 58

**المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية المختصة بالمكافحة**..... 59

**1**- على المستوى الوطني..... ***59***
أ- مجموعـة حراسـة الحـدود «GGF»..... ***59***
**ب**- مصالـح حُـرّاس السواحـل..... ***60***
**ج**- مصالـح شرطـة الحـدود..... ***60***
**2**- علـى المستـوى الدولـي..... ***61***
**المطلب الثالث: الإجـراءات الأمنيـة لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية**..... ***62***
**1**- بالنسبة للجزائريين..... ***62***
أ- قرار الطرد..... ***62***
**ب**- قرار الاقتياد..... ***62***
**ج**- قرار الإبعاد..... ***62***
**د**- قرار الإرجاع والإعادة..... ***63***
**2**- بالنسبـة للأجانـب..... ***63***
أ- قرار الإبعاد..... ***63***
**ب**- قرار الطرد..... ***63***
**المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية**..... ***66***
**المطلب الأول: الانعكاسـات النّاجمـة عن جريمة الهجرة غير الشرعيّة**..... ***66***
**1**- في الميـدان الأمنـي..... ***66***
**2**- في الميدان الاقتصادي..... ***68***
**3**- في الميـدان الاجتمـاعي..... ***68***
**4**- في الميـدان الصّحـي..... ***69***
**المطلب الثاني: الآليات الدوليّة للحدّ من جريمة الهجرة غير الشرعيّة**..... ***69***
**1**- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية) ..... ***70***
**2**- إتفاقيـة "الشنغـن" «Schengen» ..... ***71***
**3**- الاتفاقيات الثنائية بين الدول..... ***72***
أ- اتفاقية بين إيطاليا ومصر..... ***72***
**ب**- اتفاقية بين إيطاليا والجزائر..... ***72***

**ج**- اتفاقية بين إيطاليا والجماهيرية اللّيبية..... *73*
**د**- اتفاقية بين إسبانيا والمغرب..... *73*
**ذ**- اتفاقية بين اسبانيا وموريتانيا..... *73*
ر- بيـــان الربـــاط..... *73*
**المطلب الثالث: دور المنظّمات الدوليّة للتصدّي لجريمة الهجرة غير الشرعيّة**..... *73*
**1**- منظّمـــة الأمـــم المتّحـــدة..... *74*
**2**- المنظّمـــة الدوليّـــة للهجـــرة «OIM»..... *75*
**3**- اللّجنـة العالميـة للهجـرة الدوليّـة..... *75*
**4**- منظّمـــة العمـــل الدوليـــة..... *76*
**5**- منظّمـــة الشرطـــة الدوليـــة..... *76*
**خلاصـــة الفصـــل الثانـــي**..... *77*
**خاتمـــــــة**..... *79*
**قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع**
**الفهـــــــــــــرس**

هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي